

الكتاب: مجمع الفائدة
المؤلف: المحقق الأردبيلي

الجزء: ٨

الوفاة: ٩٩٣

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: الحاج آغا مجتبي العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا

حسين اليزدي الأصفهاني

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١١

المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق.

تحقيق:

الحاج آغا مجتبي العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين
اليزدي الأصفهاني

الجزء الثامن

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مجمع الفائدة والبرهان

(ج ٨)

المؤلف: المحقق البارع، الشيخ أحمد المعروف ب (المقدس الأردبيلي).
التحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي.

الموضوع: فقه.

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ١٤١١ هـ. ق.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

كتاب المتاجر
وفيه مقاصد:

الأول في المقدمات وفيه مطلبان: الأول: في أقسامها

-
- (١) في بعض النسخ المخطوطة هكذا (قوله: وينقسم بانقسام الأحكام الخمسة الخ).
 - (٢) قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية) سورة البقرة (٢٦٧) وقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض الآية) سورة الجمعة (١٠) وغيرهما من الآيات.
 - (٣) الوسائل ج (١٢) كتاب التجارة، الباب (٩) من أبواب مقدمات التجارة، الحديث (١).

(١) سورة الطلاق / ٢ - ٣.

- (٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٥) من أبواب مقدمات التجارة الحديث (٧).
(٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة الحديث (٣).
(٤) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٤) من أبواب مقدمات التجارة الحديث (٦).
(٥) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٥) من أبواب مقدمات التجارة الحديث (١).

-
- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٣) من أبواب مقدمات التجارة الحديث (٣).
(٢) هكذا في الكافي والتهذيب والوسائل والنسخ المخطوطة، ولكن في النسخة المطبوعة (ابن أبي حمزة).
(٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٤) من أبواب مقدمات التجارة الحديث (٥).
(٤) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٧) من أبواب مقدمات التجارة الحديث (٣).

(١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٨) من أبواب مقدمات التجارة الحديث (٢).
(٢) لم نعثر على حديث بهذه العبارة، ولكن بمضمونه روايات، مثل ما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاءه (ج ٥ ص ٨٤) وراجع أيضا الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية (سورة الطلاق ٢٨)).

- (٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٤) من أبواب مقدمات التجارة الحديث (٣ - ٤).
(٤) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٣) من أبواب مقدمات التجارة، قطعة من حديث (٤).
(٥) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٣) من أبواب مقدمات التجارة الحديث (١).

-
- (١) سورة الطلاق، ٢.
(٢) الفقيه ج ٣ (٥٨) باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ص (١٠١) الحديث (٤٧).
(٣) منية المرید، ص (٦٢) ط المصطفوي - طهران.
(٤) أي بین ما دل علی رجحان طلب الرزق وما دل علی عدم الطلب.

وينقسم بانقسام الأحكام الخمسة

(١) قال في شرح الشرايع بعد جعل ما ذكره المصنف من التقسيم إلى الثلاثة أحسن، ما لفظه: فإن مورد القسمة في الثلاثة ما يكتسب به وهو العين والمنفعة، وظاهر أن الوجوب والندب لا يرد عليهما من حيث إنهما عين

خاصة ومنفعة، بل بسبب أمر عارض وهو فعل المكلف.

(٢) تعليل لقوله: ولا يجعلها أولى.

(٣) هكذا في النسخة المطبوعة، وفي النسخ المخطوطة عندنا هكذا (لأن الإباحة والحرمة والكرهية).

(٤) حاصل الأشكال: إن جعل القسمة خمسا كما صنعه المصنف هنا أولى من جعلها ثلاثا كما فعله المحقق في الشرايع وجعله في المسالك أحسن، لأن المقسم في الانقسام هنا فعل المكلف لا ما يتعلق به فعله، وفعل

المكلف إنما ينقسم إلى الخمس لا الثلاث، نعم يمكن توجيه كلام المحقق بأن يدرج القسمان الباقيان،

وهما الوجوب

والندب في المباح مجازا بإرادة الأعم من المتساوي الطرفين ورجحان الفعل، فيشمل الوجوب والندب، لكنه مجاز لا يصار إليه إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا، فانقسام التجارة إلى الخمسة حقيقة أولى من انقسامها ثلاثا

مجازا، كما أن انقسامها باعتبار ما يكتسب به مجاز أيضا.

وا (فا خ ل) لواجب منها: ما اضطر إليه الانسان في المباح
والمستحب: ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج،
والمباح: ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه.
والمكروه: ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه، وهو الصرف وبيع
الأكفان، والرقيق، والذباجة، والصياغة.

(١) فيها - ظ.

(١) الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢١، قطعة من حديث (١).

(٢) الوسائل، كتاب التجارة نفس الباب، الحديث ٤.

(٣) لكن الموجود في بعض كتب اللغة أن السبأ هو بياح الخمر، والسبيئة: هي الخمر، راجع القاموس والمعجم الوسيط وقال في الحدائق بعد ذكر هذا الحديث: قال بعض مشايخنا: اتفقت نسخ أخبارنا في قوله سبأ -

بالباء الموحدة - وقال في الوافي: والسبأ في النسخ التي رأيناها من الكتب الثلاثة بالباء الموحدة المشددة. أقول:

وهذا الخبر قد روته العامة - بالياء المثناة من تحت - كما ذكره ابن الأثير في النهاية وجعله من السوء والمساءة، وقد

رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ج ٣ / ص ١٥٨ عن الإمام الكاظم عن رسول الله وجاء فيها التعبير بالسبأ -

بالياء المثناة من تحت - والأولى نقل تمام الحديث بتمامه (روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن

جعفر - عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب

ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه - لله أبوك - ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سبأ ولا صائغا ولا قصابا ولا حنطا

ولا نخاسا، فقال: يا رسول الله وما السبأ؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي، وللمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ فإنه يعالج غبن أمتي، وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة

من قلبه، وأما الحنط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولئن يلقى الله العبد سارقا أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر

طعاما أربعين يوما، وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام قال: يا محمد إن شر أمتك الذين يبيعون الناس،

الفقيه ج ٣، كتاب المعيشة ص (١٥٨) الحديث (٣٥٨٢) ط قم منشورات جماعة المدرسين.

-
- (١) في النسخة المطبوعة من التهذيب: الرقيق.
(٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٠) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٥).
(٣) في التهذيب والكافي والوسائل: قلت لأبي جعفر عليه السلام.
(٤) وفي الحديث (لو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي) هو مثل قولهم انفرثت كبده، أي انتشرت) مجمع البحرين لغة (فرث).
(٥) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٢) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١).

والحجامة مع الشرط.

-
- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢١) من أبواب ما يكتسب به، قطعة من حديث (١).
(٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٥) من أبواب، يكتسب به، الحديث (٢).
(٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٩) من أبواب، الحديث (٢).

(١) أورده في الوسائل مقطعا في موضعين، جاء القسم الأول منه إلي قوله " ولو كان حراما ما أعطاه " في كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩، الحديث ٥. وجاء القسم الأخير منه في نفس الموضع، الباب ١٢، الحديث ١.

(٢) بأن يكون المراد من الكراهة في الرواية " الحرمة ".

(٣) أي التعليل الواقع في الخبر بقوله عليه السلام، ولو كان حراما ما أعطاه.

(٤) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٩).

(٥) في هامش بعض نسخ المخطوطة ما لفظه (وإنما قال صريحا؟ لاحتمال الفهم من قوله عليه السلام - ولا بأس - فإنه يستعمل كثيرا مع الكراهة، ويحتمل عدم فهم الكراهة - منه).

والقابلة معه،

- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١).
- (٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، أورد صدره في باب (٩) من أبواب ما يكتسب به الحديث (٤) و ذيله في باب (١٢) من تلك الأبواب، الحديث (٢).
- (٣) تقدم آنفا.
- (٤) سنن ابن ماجة ج ٢، كتاب التجارات (٨) باب النهي عن ثمن الكلب... وعسيب الفحل ص (٧٣١) الحديث (٢١٦٠) ولفظ الحديث (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وعسيب الفحل).
- (٥) الظاهر رجوعه إلى كل من الخبر والاجماع، وعلى أي حال فلم نجد للخبر أثرا في ما اطلعنا عليه من كتب الحديث والفقهاء وقال في الرياض: وأما الكراهة في القابلة فلم أقف فيها على دلالة، بل أصالة الإباحة المطلقة والضرورة في ردها أوضح قرينة.

والحياكة، وأجرة تعليم القرآن

-
- (١) نهج البلاغة، الخطبة التاسعة عشر، لكن فيها (حائك ابن حائك حائك منافق بن كافر.
(٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة الباب (٢٣) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١) والحديث منقول بالمعنى.
(٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة الباب (٢٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١).
(٤) هكذا في النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة (وفي الأجرة) بزيادة الواو.

-
- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة الباب (٢٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٤).
- (٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة الباب (٣٠) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١).
- (٣) المكتب بفتح الميم والتاء موضع تعليم الكتابة والجمع المكاتيب، وكتبته بالتشديد علمته الكتابة، و منه: إن لنا جارا يكتب، أي يعلم الكتابة (مجمع البحرين لغة كتب) وفي الصحاح والمكتب (بضم الميم وسكون الكاف من باب الأفعال) الذي يعلم الكتابة، قال الحسن: كان الحجاج مكتبا بالطائف، يعني معلما.
- (٤) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٣).

-
- (١) تقدم آنفا في رواية زين بن علي، ولعل وجه التأييد عدم حكمه عليه السلام بحرمة أخذ الأجرة.
- (٢) في هامش بعض النسخ المخطوطة: أي الآيات المستنبطة منها الأحكام.
- (٣) حاصل ما أفاده قدس سره: إنه يجب تعليم القرآن في موارد ثلاثة. الأول تعليم القرآن للصلاة، والثاني تعليمه للاجتهد، والثالث تعليمه لكي يبلغ إلى التواتر ولا ينقطع الحجة وتنفذ المعجزة.
- (٤) عطف على قوله قدس سره على الواجب يعني يحتمل حملها على التقية.
- (٥) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٩) من أبواب ما يكتب به الحديث (٢).
- (٦) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢٩) من أبواب ما يكتب به، الحديث ٥.

ونسخته، وكسب الصبيان،

(١) نفس المصدر والموضع، الباب ٣١، الحديث ٤، وقد رواه بالمعنى ونص الحديث هو: عن أبي عبد الله، قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها، فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر، وكان ما بين المنبر و الحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثم إنهم اشتروا بعد، الحديث.

(٢) تنمة الحديث السابق، وروى كل من المقطعين بسند مستقل آخر، فالأول، في نفس المكان السابق، الحديث.

(٣) الوسائل كتاب التجارة ج ١٢، الباب (٣١) من أبواب ما يكتسب به، ذيل الحديث (٩).

ومن لا يجتنب المحارم.
والاحتكار على رأي، وهو: حبس الحنطة، والشعير، والتمر،
والزبيب، والسمن، والملح إذا استبقاها بالزيادة (للزيادة خ)، ولم يوجد باذل
سواه، (غيره خ ل) ويجبر على البيع، لا التسعير على " أو التسعير خ " رأي.

(١) أي الكراهة. (٢) أي غير الولي. (٣) أي مآكل الصبي.

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٧، الحديث ٢.
- (٢) هكذا في النسخ والصواب معناها.
- (٣) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبعة الحديثة. وراجع عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٢، الحديث (٩٩) و ص (٤٥٧) الحديث (١٣٨) الحديث (٣٨٣) و ج ٣ ص (٢٠٨) الحديث (٤٩).
- (٤) الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٧، الحديث ١٢.
- (٥) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٧) من آداب التجارة، الحديث (٣) وفيه (ابن القداح) بدل (أبي العلاء).
- (٦) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد.

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي العلاء) وطريق الشيخ إلي سهل بن زياد كما في المشيخة هكذا (وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد روته بهذه الأسانيد -

عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد) ومن هنا يعلم أن قوله

قدس سره (عن سهل بن زياد وغيره) لا يخلو عن خلل.

(٢) لم نعثر عليه في المسالك، ولكن ما نسبه في المختلف من منع السند في محله، راجع الفصل الثاني في الاحتكار ص (١٦٨).

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٨) من أبواب آداب التجارة الحديث (٣).
- (٢) عوالي اللئالي، ج ١ ص (٤٥٦) الحديث (١٩٧) و ج ٢ ص (٩٨) الحديث (٢٧٠).
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٧) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
- (٤) تقدم عدم العثور علي ما ذكره في الشرح.

(١) الوسائل، التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٩، الحديث ١، وقد ذكر من الحديث آخره وأول
الحديث: عن أبي عبد الله قال: نغد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتاه المسلمون فقالوا:
يا رسول

الله قد نغد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه (بيعه خ ل)، قال فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال
صلى
الله عليه وآله: الحديث "

(٢) نفس المصدر والموضع، الباب ٣٠، الحديث ١، وفيه: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال:
رفع الحديث... الخ.

(٣) من كونها موافقة للعقل والنقل.

-
- (١) (٢) قد مرت الإشارة إلى هذه الروايات.
(٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٧) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
(٤) أي: فلا يكون الاحتكار.
(٥) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٨) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٣).
(٦) إلى ها تنتهي رواية الصدوق، والزيادة تشتمل عليها رواية الكليني والشيخ، وفي الفقيه: " بأن تلتمس بساحتك الفضل " مكان " سلعته الفضل " راجع كتاب التجارة من الوسائل، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٨،
الحديث ١ و ٢.

(١) هذا بحسب رواية الكليني، أما رواية الصدوق والشيخ ففيها: " والزبيب، والسمن، والزيت "
راجع الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٧، الحديث ٤.

(١) نفس المصدر ونفس الموضوع، الباب ٣٢، الحديث ١.

والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح، وهو خمسة: الأول: بيع
الأعيان النجسة

-
- (١) المصدر والموضع والباب نفسه، الحديث (٢).
(٢) المصدر والموضع والباب نفسه، الحديث ٣.
(٣) لم نعثر على هذه العبارة في المنتهى، ولكن هذه المضامين موجودة في ضمن مسألتين راجع ص
١٠٠٨
و (١٠٠٩).
(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

كالخمر والنبيد والفقاع

- (١) سورة المائدة، الآية ٩٠، وتمام الآية " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون "
- (٢) الوسائل كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥، إلا أن في أوله، السحت ثمن الميتة... الخ "
- (٣) الوسائل أبواب، ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٤ مع تقديم وتأخير.
- (٤) هذا في الكافي ولكن في التهذيب والوسائل: والنبيد والمسكر.
- (٥) نفس المصدر والموضع، الباب ٥، الحديث ١.
- (٦) الوسائل كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢٧، الحديث ٣.
- (٧) نفس المصدر والموضع، الحديث ١١.

-
- (١) نفس المصدر كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢٨ الحديث ١ ولكن العبارة فيها هكذا: خمرة استصغرها الناس.
- (٢) لاحظ الوسائل الباب ٥٦ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة والباب ٢٨ - ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة.
- (٣) راجع الوسائل ج ٢ كتاب الطهارة الباب ٦٨ من أبواب النجاسات و ج ١٦ الباب ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة.
- (٤) الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب (٣٣) من أبواب الأطعمة المحرمة ذيل حديث (٤).
- (٥) نفس المصدر والموضع، الحديث ٤ - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء، فقال: لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء، فقال خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه.
- (٦) نفس المصدر والموضع، الحديث ٢ - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به، قال: خذ منه - (إلى أن قال عليه السلام) واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة، قلت: ووضوء؟ قال: لا أغسل يدك كما تمس الكلب.

وما ينجس من المايعات مما لا يقبل التطهير عدى الدهن
النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة.

(١) نفس المصدر والموضع، الحديث ٣ - عن برد الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني
رجل خراز، ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به، قال: خذ منه وبره فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها
حتى

يذهب دسمها، ثم اعمل به.

(٢) راجع الوسائل، الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢٠، تجد أحاديث كثيرة في
ذلك، وجاء في بعضها: "إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء.

(٣) الشيرج: دهن السمسم، معرب شيره قاله في المصباح (مجمع البحرين).

(٤) لاحظ المنتهى ج ٢ ص (١٠ ١٠).

(١) الجرب: بشر يعلو أبدان الناس والإبل، قاله ابن سيده، والبشر جمع بشور، وهو مثل الجدري يفتح على الوجه وغيره من بدن الانسان، قاله ابن منصور، راجع تاج العروس مادة: جرب بشر.
(٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة الباب (٦) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٢).

-
- (١) في المصدر: ثردا.
(٢) الوسائل ج ١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة الحرمية، الحديث (٤).
(٣) الوسائل ج ١٦ كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة الحرمية، الحديث (١).

(١) الوسائل كتاب التجارة الباب (٦) من أبواب ما يكتسب به الحديث (١).
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٦) من أبواب ما يكتسب به الحديث (٤) ولفظ الحديث هكذا
(معاوية بن وهب غيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه
وبينه
لمن اشتراه ليستصبح به).

-
- (١) وهي قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم... الخ " المائدة، الآية ٣.
- (٢) وهي قوله عليه السلام: " يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به ".

(١) إلى هنا كلام المسالك. (٢) البقرة - ٢٧٥.

، و كلب الهراش والخنزير،

-
- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٥) و (١٤) من أبواب ما يكتسب به، فلاحظ.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى " وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " سورة البقرة / ٢٩.
(٣) لاحظ الوسائل باب ٥ الحديث ٥ - إلى ٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٢ - ٦٣.

والأرواث والأبوال، إلا بول الإبل،
ولا بأس ببيع
ما عرض له التنجيس، مع قبول الطهارة، بشرط الاعلام.

(١) عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سئل عن بول البقر يشربه لرجل؟ قال:
إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه، وكذلك بول الإبل والغنم " الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب
النجاسات،

الباب - ٩ - الحديث ١٥.

(٢) الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ١.

(٣) أي: المصنف في المنتهى.

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٣ و ٢.
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٣ و ٢.

(١) يعني إن شرب بول الإبل لغير الاستشفاء كان حراما قطعاً، وللاستشفاء في جوازه فيستصحب المنع.
(٢) عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) ثم قال عليه السلام: إن الله عز وجل لم يجعل في شئ مما حرم دواء ولا شفاء - الوسائل كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة،
الباب ٢٠ الحديث (١) وفي الباب أحاديث أخر بهذا المضمون فراجع.

الثاني، ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والأصنام والصلبان

- (١) قال الطريحي في مجمع البحرين - مادة عشر - : " لعل المراد بالأربعة عشر: الصفان من النقر، يوضع فيها شيء يلعب به، في كل صف سبع نقر محفورة، فتلك أربعة عشر، والله أعلم ".
(٢) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٤، الحديث ١. والموجود في الوسائل وفي الكافي: " عن أبي الحسن - أي الرضا عليه السلام - " وهو الصحيح فإن معمرا لم يرو إلا عنه عليه السلام.
(٣) الفروع من الكافي ج ٥، ص ١٢٢، الرواية فيه هكذا: " عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لما أنزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز، الخ...)

وبيع السلاح لأعداء الدين

- (١) راجع الوسائل كتاب التجارة أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٥، و ١٠٢، و ١٠٣، و ١٠٤، و الكافي ج ٥ ص ١٢٢ و ج ٦ ص ٤٣٥. والباب (١٨) من أبواب أحكام شهر رمضان.
- (٢) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢، الحديث ١.
- (٣) نفس المصدر والموضع، الحديث ٤.
- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢ الطبعة الحديثة، ص ٦١، وجاء في الكافي ج ٦ ص ٤٣٥.
- (٥) راجع الروايات الواردة في ذلك، في كتاب التجارة من الوسائل، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢. وما بعده.

-
- (١) في المصدر: " ما تقول " إلى الشام السروج " تحملوا إليهم السروج ".
(٢) في المصدر: " ما تقول " إلى الشام السروج " تحملوا إليهم السروج ".
(٣) في المصدر: " ما تقول " إلى الشام السروج " تحملوا إليهم السروج ".
(٤) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ١.
(٥) سند الرواية كما في الكافي هكذا: " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي... "
(٦) قال ابن داود: " أبو بكر الحضرمي، ق، كش، جرت له مناظرة حسنة مع زيد " رجال ابن داود ص ٣٩٣.
(٧) وقال المحقق المامقاني معلقا علي كلام المصنف: " وهذا اشتباه نشأ من عدم الأنس برجال ابن داود فإن من سبر رجال ابن داود عرف أن مراده ب " كش " غالبا - بل في ما عدا النادر من موارده - هو " جش " وذلك قد نشأ من رداثة خطه فزعم أن المكتوب " كش " فكتب كذلك والحال أنه " جش " ... إلى آخر كلامه "
- تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٠٥.

-
- (١) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٢.
- (٢) في المصدر: السراج وفي النسخ كما في الكافي (السراد).
- (٣) المصدر السابق والموضع نفسه، الحديث ٤.

-
- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٨) من أبواب ما يكتسب به الحديث (٣).
- (٢) تعليل لقوله: فلا يكون التحريم.
- (٣) مضى النهي عنه بخصوصه في رواية أبي بكر الحضرمي.
- (٤) سند الرواية كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس...".

وإجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها.

(٤٦)

(١) الوسائل كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٩، وفيه: صابر بدل جابر،
وكذا في التهذيب ج ٧ ص ١٣٤ وفي بعض نسخ التهذيب. وفي الكافي، والاستبصار: جابر، راجع الكافي
ج ٥
ص ٢٢٧، والاستبصار ج ٣ ص ٥٥.
(٢) المصدر والموضع السابق، الحديث ٢. (٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

وبيع العنب ليعمل خمرا، والخشب ليعمل صنما، ويكره
لمن يعملهما.

-
- (١) التهذيب ج ٧ ص ١٣٦، والوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٨.
(٢) نفس المصدر والموضع، والوسائل نفس الموضع، الحديث ٤.

(١) التهذيب، ج ٧، ص ١٣٧، وكذا الوسائل، الموضوع السابق، الحديث ٩.

-
- (١) روى الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال: " إن لله ملكا يناد في كل يوم:
لدوا للموت وأجمعوا للفناء وابنوا للخراب " نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، ج ٣ ص ١٦٩ .
- (٢) الذي ذكره أنفا بقوله: ويمكن حمل كلام المصنف وغيره.
- (٣) الفروع من الكافي ج ٦ ص ٣٩٨، وجاء في الوسائل، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٤ .
- (٤) مثل رواية حكم السراج، ورواية هند السراج، ورواية السراد، وقد تقدمت الإشارة إليها جميعا.
- (٥) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١، الحديث ١ .

الثالث: ما لا انتفاع فيه كالخنافس، والديدان، والذباب،
والقمل والمسوخ البرية: كالقرد، والدب، عدا الفيل، والبحرية:
كالضفادع، والسلاحف، والطافي، وفي السباع قولان.

-
- (١) نفس المصدر والموضع، الحديث ٢ .
(٢) الوسائل كتاب التجارة الباب (٣٩) من أبواب ما يكتسب به الحديث (٢).
(٣) أي الأخيرة، وحاصل المقصود أن الاستناد إلي رواية ابن حريث لمطلق التحريم لا محل له مع وجود الروايات الصحيحة السند الظاهرة الدلالة في ذلك مثل خبر جابر، وحسنة ابن أذينة الأخيرة.
(٤) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٧، الحديث ٤ .

الرابع: ما هو حرام في نفسه، كعمل الصور المجسمة،

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٣٣، ومع اختلاف يسير في الوسائل ج ١٢ باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر والموضع، وكذا الوسائل الموضع نفسه.

(٣) مضت الإشارة إلى مصدر الرواية، وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) من لا يحضره الفقيه في حديث المناهي الطويل، ج ٤ ص ٥ الطبعة الحديثة. وفي الوسائل الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث (٦).

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلي الحديث (٢).

(٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث (٧ و ٨).

(٤) رجال ابن داوود ص ٣٣٥، ولكن الكشي لم يتعرض لمحمد بن مروان الشعيري وإنما ذكر رجلين بهذا الاسم أحدهما: محمد بن مروان البصري وثانيهما: محمد بن مروان السدي وهو الذي روى تفسير الكلبي (راجع الكشي، الرقم ٣٨٣) وقال المامقاني: محمد بن مروان الشعيري عنونه ابن داوود كذلك وقال: قر، ق، كش، ممدوح انتهى ولم أفهم على روايته عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا على مدح له في كش ولا جش، ولا لذكر الرجل في كلام غيره ولا أستبعد أن غرضه السدي، وأن نسخته كانت مغلوطة مصححة السدي بالشعيري. (تنقيح المقال ج ٣ ص ١٨٢).

-
- (١) الوسائل ج ٣ كتاب الصلاة الباب (٤) من أبواب المساكن فلاحظ.
- (٢) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤، الحديث ٤.
- (٣) المذكورة في المصدر السابق، الموضع نفسه الوسائل كتاب الصلاة، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن فراجع.

والغناء

(١) روي في الكافي ج ٣ ص ٣٩٣ عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان، الحديث " وروي في الفقيه ج ١ ص ٢٤٦ عن الصادق عليه السلام: " إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولا بيتا فيه تماثيل، الحديث " والظاهر أن المصنف نقل الرواية بمعناها.

(٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٥) من أبواب ما يكتسب به الحديث (٤) وفيه (ملعون من أكل كسبها).

-
- (١) سورة لقمان / ٦ . (٢) سورة الحج / ٣٠ .
(٣) في النسخة المطبوعة والمخطوطة (الرجس الأوثان) وفي الفقيه (الرجس من الأوثان الشطرنج).
(٤) الفقيه ج ٤ (١١) باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاحى ص (٤١) الحديث (٦) ولفظ
الحديث (وقال الصادق عليه السلام: خمسة من خمسة محال: الحرمة من الفاسق محال، والشفقة من العدو
محال، والنصيحة
من الحاسد محال، والوفاء من المرأة محال، والهيبة من الفقير محال. والغناء مما أوعد الله عز وجل عليه
النار، وهو
قوله عز وجل (ومن الناس من يشري لهو الحديث الآية).
(٥) الوسائل ج ٢، كتاب الطهارة، الباب (١٨) من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث (١).
(٦) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٦) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٥).

-
- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٦) من أبواب ما يكتسب به الحديث (٧) وفيه (سأله رجل).
- (٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة الباب (١٥) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٤).
- (٣) حدا بالإبل حدا وحدا مثل غراب إذا رجرها وغنى لها ليحثها على السير. مجمع البحرين.
- (٤) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥، الحديث ٣.

-
- (١) المصدر السابق، الباب نفسه، الحديث ٢ .
(٢) المصدر والباب نفسه، الحديث ١ .
(٣) الاستبصار، ج ٣ الباب (٣٦) أجر المغنية ذيل أخبار الباب وما يعارضها قال: فالوجه في هذه الأخبار
الرخصة فيمن لا تتكلم بالأباطيل الخ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.
(٤) انتهى كلام المسالك.

-
- (١) التذكرة ج ١، الفصل الأول من أنواع المكاسب ص (٥٨٢).
- (٢) يريد أن ما نقله صاحب المسالك عن العلامة في التذكرة، لعله في غير هذا المقام.
- (٣) الوسائل ج ١٢، كتاب التجارة، الباب (١٧) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٧).

-
- (١) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٧، الحديث ٣.
- (٢) المصدر السابق والباب نفسه، الحديث ٨.
- (٣) سنن ابن ماجة، ج ١ (٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت ص (٥٠٧) الحديث (١٥٩١) ولفظ الحديث (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد.
- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم (لكن حمزة لا بواكي له) فحاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ
- رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ويجهن ما انقلبن بعد؟ مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم).

ومعونة الظالمين بالحرام،

-
- (١) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٧، الحديث ١.
(٢) نفس المصدر، ونفس الباب، الحديث ٢.

(١) سورة هود، الآية ١١٣ (٢) الوسائل، التجارة، الباب ٤٥ مما يكتسب به، الحديث ١.

-
- (١) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢، الحديث ٣.
- (٢) نفس المصدر والباب، الحديث ٤.
- (٣) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٥، الحديث ٢، صدر الحديث هكذا عن محمد بن مسلم قال: كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة، فنظر إلى الناس يمرون أفواجا، فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحك الله (جعلت فداك خ) ولي المدينة وال ففد الناس (إليه خ) يهنتونه، فقال: إن الرجل ليغدي عليه بالأمر يهنتا به! الخ.
- (٤) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢، الحديث ٥.

-
- (١) فإن سنده كما في الكاف هكذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن بشير عن ابن أبي يعفور.
- (٢) المسناة: سد بيني لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة.
- (٣) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢، الحديث ٦.
- (٤) نفس المصدر والموضع، الحديث ٨.
- (٥) البقرة، الآية ١٢٤.
- (٦) الكشاف ج ١ ص (١٨٤) ط بيروت، وفيه (أرادوني) بدل (راودوني).

-
- (١) يعني السند إلي جهم بن حميد حسن بإبراهيم بن هاشم، أما جهم فهو مجهول.
- (٢) الوسائل، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢، الحديث ٧.
- (٣) المصدر نفسه، الباب ٤٥، الحديث ٣. ومتن الخبر هكذا: ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ هم النار الخ.
- (٤) الآية ٤٥، سورة الأنعام.
- (٥) الفروع من الكاف ج ٥ ص ١٠٨، والوسائل الباب.
- (٦) لاحظ الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٤٢) إلى (٤٦) و (٤٨) من أبواب ما يكتسب به.

-
- (١) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٤، الحديث (١).
- (٢) المصدر السابق، الباب ٤٣، ذيل الحديث (١).

-
- (١) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٧، الحديث ١.
- (٢) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٦، الحديث ١. وفيه، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

(١) رجال النجاشي، ط حجر، ص ٢٣٣، ولم ترد هذه الرواية في كتب الحديث المشهورة.
(٢) جواب لقوله قده: وأما ما يدل الخ.

-
- (١) سورة البقرة، الآية ٢٦٤. (٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٨.
(٣) الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٣٧ - الحديث ٥.
(٤) المصدر نفسه، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٦، الحديث ٣. فيه كفارة عمل السلطان.

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٤، الحديث ٤. وفيه كما في الكافي أيضا:
مهران بن محمد بن أبي نصر (بصير خ ل) وفي التهذيب: مهران بن محمد عن أبي بصير (نصير خ ل).
(٢) أي ضرب عنقي يقال: خبطت الشجر خبطا، إذا ضربه بالعصا ليستقط ورقه (النهاية).
(٣) الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٨، الحديث ١.

(١) نفس المصدر، الباب ٤٦، الحديث ٩.

والنوح بالباطل، وحفظ كتب الضلال، ونسخها لغير النقض
و (أو خ ل) الحجة

(١) راجع الوسائل ج ١، الباب (٢٩) من أبواب، مقدمة العبادات.
(٢) أي الضعفاء بسبب مذهبهم الفاسد أو بسبب فسقهم.

وهجاء المؤمنين،

(١) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(١) إلى أن قال: إلا الخ.

(٢) إلى أن قال: ومن الخ.

(٣) الفقيه ج ٤ (١) باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ص (٢) وجملة (من اصطنع. إلى قوله... سعيه) وإن كانت من الحديث نفسه غير أنها ليست متصلة بالجملة التي سبقتها في المتن، ولا نعلم وجهها لنقل هذه الجملة في هذا الموضع مع عدم مناسبتها لمحل البحث، وكذا قوله: (ألا ومن سمع فاحشة) الوسائل ج ٨، كتاب الحج، الباب (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة ص (٥٩٩) الحديث (١٣).

(٤) كشف الريبية، المقدمة في اثبات حرمة الغيبة، ص (٦).

(٥) كشف الريبية، المقدمة في اثبات حرمة الغيبة، ص (٧).

وتعلم السحر،

- (١) سنن الترمذي ج ٤ كتاب الحدود (٢٧) باب ما جاء في حد الساحر، الحديث (١٤٦٠).
- (٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٤) من أبواب ما يكتسب به، قطعة من حديث (٨) وفيه (والساحر كالكافر).
- (٣) في نسختين من النسخ الخطية (ولا يشعر بوقوعه فيه).

والكهانة

-
- (١) سورة طه / ٦٦ .
(٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٢٥) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١) .
(٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٥) من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .

والقيافة

(١) إلى هنا كلام المنتهى، وفيه من الربيع والخريف بدل (التربيع والتسديس).

والشعبدة،

-
- (١) يريد بالضرر حدوث ما يكرهه العاقد أو المسافر.
(٢) الصفات، الآيتان: ٨٧ - ٨٨.

والقمار والغش بما يخفى،

- (١) المائدة - ٩٠ - ٩١ إلى قوله تعالى: فهل أنتم منتهون كما ذكر الآيتين في المنتهى.
- (٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٩) من أبواب أحكام العيوب، الحديث (١).
- (٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٩) من أبواب أحكام العيوب، الحديث (٢) وتمام الحديث على ما في الوسائل (قال: سألته عن الرجل يكون عنده لوان من طعام سعر واحد سعرهما بشئ (شتى خ ل) وأحدهما خير (أجود ثل) فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد، فقال له: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه) وفيه كا
- يب - فيه هكذا (لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه).

وتدليس الماشطة

-
- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٨٦) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١).
 - (٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٨٦) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٢).
 - (٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٨٦) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٤).

(١) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٩، الحديث ٢. وفي التهذيب: فلا تحكى الوجه
بالخزف (الخرق خ ل).
(٢) نفس الموضع والمصدر، الحديث ٤، ولكن فيه: " عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألته... "

وتزيين الرجل بالمحرم
والرشا في الحكم، سواء حكم له أم لا (أو خ ل) عليه، بحق أو باطل،

-
- (١) نفس المصدر والموضع، الحديث ٣.
(٢) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١ و ٢ و ٨ و ١٢ و ١٦.

والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه على القصور عن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر.
وجوائز المغصوبة فيعيدها لو أخذها على صاحبها أو وارثه، فإن
تعذر تصدق بها عنه.

-
- (١) المصدر السابق، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨٥، الحديث ٢.
(٢) راجع الوسائل الباب ٤١ ... ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.
(٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة الباب (٥١) من أبواب ما يكتسب به، فراجع.

(١) الوسائل كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٨، الحديث ٣.

-
- (١) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٦، الحديث ١٠.
- (٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(الخامس): ما يجب فعله، (ما يحرم الأجرة عليه - خ ل)
كتغسيل الأموات

وتكفينهم ودفنهم،

(٩٠)

وكذا أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس

- (١) في بعض النسخ (وقطع الأكفان وأيضا وضوئه).
- (٢) في بعض النسخ (جواز أخذ الأجرة).
- (٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٣٠) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١).
- (٤) قال الكشي (في الرقم ٤٢٢ من اختيار معرفة الرجال): والبترية أصحاب كثير النوا والحسن بن صالح بن حي وسالم بن أبي حفصة والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وأبي المقدام ثابت الحداد. وهم الذين دعوا إلى ولاية علي عليه السلام ثم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ويثبتون لهما إمامتهما، وينتقصون على عثمان وطلحة والزبير. ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويثبتون لكل من خرج من ولد علي عليه السلام عند خروجه، الإمامة. رجال الكشي ص ١٥٢ طبع بمبئي.

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي).

والقضاء

- (١) وعدمها خ.
- (٢) راجع الوسائل ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥. والجزء ١٨، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب ٨.

ولا بأس بالرزق من بيت المال على الأذان والقضاء مع الحاجة
وعدم التعيين. والأجرة على عقد النكاح
والرزق من بيت المال للقاسم

(١) يعني لو قال المصنف قدس سره: ولا بأس بالرزق من بيت المال على الأذان والصلاة بالناس والقضاء
مع الحاجة، الخ لكان أولى.
(٢) يعني إن الحكم بجواز الارتزاق منطوقا، يفهم منه عدم جواز أخذ الأجرة مفهوما.

وكاتب القاضي، والمترجم، وصاحب الديوان، ومن يكيل للناس
ويزن ويعلم (وتعليم خ ل) القرآن والأدب.
ويبيع كلب الحايط والماشية والزرع والصيد وإجارتها.

(١) المذكور آنفا. (٢) أي على الكيل والوزن.
(٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٤) من أبواب ما يكتسب به، فراجع.

والولاية من قبل العادل، ومن الجاير مع علمه بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بدونه مع الاكراه.

-
- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٥) من أبواب ما يكتسب به، قطعة من حديث (٥).
(٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٤) من أبواب ما يكتسب به الحديث (١).
(٣) يعني إن الصيود الذي ورد في الحديث كناية عن مطلق الكلب الذي له نفع، فيشمل غير كلب الصيد من الكلاب الأربعة.
(٤) لاحظ الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (٤٥) من أبواب ما يكتسب به.

وما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات، والخراج
عن الأرض، والزكاة من الأنعام، وإن علم المالك

-
- (١) عند شرح قول المصنف (ومعونة الظالين بالحرام).
(٢) لاحظ الوسائل ج ١٣ كتاب المزارعة والمساقات، أبواب (١٧ و ١٨ و ١٩).
(٣) في بعض النسخ الخطية (والأمر ظاهر) بالطاء المهملة (معصوم يفعل ما يريد).

-
- (١) الوسائل ج (١٧) أبواب احياء الموات، الباب (١٨) الحديث (١).
(٢) الوسائل - كتاب الجهاد - أبواب جهاد العدو - الباب ٦٩ - الحديث ٢.
(٣) الوسائل ج ٦ كتاب الخمس، الباب (١) من أبواب الأنفال الحديث (١٦).

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٢، الحديث ١.
- (٢) المصدر نفسه والموضع نفسه الباب ٥٣، الحديث ١.
- (٣) أي الشيخ علي بن عبد العالي الشهير بالمحقق الكركي في رسالة قاطعة اللجاج في حل الخراج.

(١) الوسائل، التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٢، الحديث ٥.

(١) في هامش النسختين من النسخ المخطوطة ما هذا لفظه (فإنهما يمنعان من شراء الزكاة التي هي للمستحقين من الذي أخذها باسمها ظلما ولم يصير زكاة أو صار زكاة، برئت ذمة المالك أم لا كما هو رأي المصنف
في التحرير والشهيد في البيان وكذا المقاسمة فإن الشراء الحقيقي إنما يتحقق من المالك أو وكيله أو وليه وليس الظالم الجائر أحدهم، وهو ظاهر (منه رحمه الله).

-
- (١) أي الأصحاب.
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٦).
(٣) خبر لقوله قده وهذه الخ.

-
- (١) عبارة المحقق كما في الرسالة ص (١٨١) هكذا (قلت: هذا نص في الباب فإنه عليه السلام بين للسائل حيث قال: إنه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه - بأنه لا خوف عليه فإنه إنما يأخذ حقه حيث إنه يستحق في بيت المال نصيباً، وقد تقرر في الأصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة).
- (٢) وفي بعض النسخ المخطوطة بعد قوله (فيما نحن فيه) ما هذا لفظه (بل ما فهم منع السائل عن ذلك القول، بل قد يفهم تقريره على ذلك).
- (٣) لعله إشارة إلى قوله عليه السلام في رواية ابن أبي سماك (أما علم أن لك في بيت المال نصيباً).

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٥١) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٢).
- (٢) لاحظ الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٥١) من أبواب ما يكتسب به.
- (٣) الوسائل كتاب التجارة، الباب (٥١) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١).

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٥٣) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٢).
- (٢) التهذيب، ج ٧ باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ص (١٣١) الحديث (٤٨).
- (٣) تعليل لقوله قده: مع ضعف الخ.
- (٤) في هامش بعض النسخ المخطوطة ما هذا لفظه: (وظني أن الحسن وإسحاق وأبان بن عثمان كلهم يقبل قولهم لا بأس في الجملة بخطه ره).
- (٥) الوسائل كتاب التجارة الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث (٤).

(١) في الرسالة الخراجية للشارح قدس سره ما لفظه (ونقل الشيخ إبراهيم القطيفي رحمه الله في النقض: أن السيد عميد الدين عبد الحميد قال في شرحه للنافع: وإنما يحل بعد قبض السلطان أو نائبه، ولهذا قال المصنف: ما يأخذه باسم المقاسمة، فتقييده بالأخذ الخ).

-
- (١) الوسائل كتاب الزكاة، الباب (٢٠) من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث (٤).
(٢) الوسائل، كتاب الزكاة الباب (٢٠) من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث (٣).
(٣) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب (٢٠) من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث (٥).

-
- (١) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب (٢٠) من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث (١).
- (٢) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب (٢٠) من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث (٦).
- (٣) قال في التهذيب بعد نقل هذا الخبر ما لفظه (فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه: من أن الأولى إعادتها. ويحتمل أن يكون المراد بقوله (لا) أنه لا تجزي عن غير ذلك المال، لأنهم إذا أخذوا زكاة الغلات أكثر مما يستحق فلا يجوز له أن يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما، بل يجب اخراجه على حدة، وإنما أبيع ورخص أن لا يخرج من نفس ما أخذ منه ثانيا انتهى).
- (٤) وفي هامش نسختين من النسخ المخطوطة التي عندنا ما لفظه) وصرح الشهيد أيضا بعدم الاجزاء والمصنف أيضا في التحرير ولا يخفى بعده) منه رحمه الله.

ولو دفع إليه مالا ليصرفه في قبيل وهو منهم، فإن عين لم يجز
التخطي، وإلا جاز أن يأخذ مثل غيره، لا أزيد.

(١) يعني المحقق الشيخ علي الكركي. (٢) الوسائل ج ١٢ الباب (٥) من أبواب آداب التجارة الحديث (٢)
- (٣).

-
- (١) يعني لو قال له: اشتر لي متاعا ولو من نفسك.
 - (٢) وهو قوله قبيل ذلك: لأن ظاهر الأمر بالدفع يقتضي الدفع إلى غيره.
 - (٣) وفي بعض النسخ المخطوطة بعد قوله (لشخص) هكذا (لا نفسه ولا بالوكيل).
 - (٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٨٤) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٣).
 - (٥) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب اسقاط لفظة (عنه).

-
- (١) أي يجوز الأخذ لنفسه فيما لو دفع إليه مالا ليقسمه.
- (٢) الاستبصار ج ٣ ص (٥٤) باب الرجل يعطي شيئاً ليفرقه الحديث (١).
- (٣) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب (٤٠) من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث (٢).

-
- (١) المصدر، الحديث (٣).
- (٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمان بن الحجاج قال:).
- (٣) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب (٤٠) من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث (١).
- (٤) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال:).

(١) أي موجب صحيحة عبد الرحمان المشتملة على قوله: ولا يجوز له أن يأخذ الخ.

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٨٤) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٢).

المطلب الثاني في آدابها
يستحب التفقه

-
- (١) الوسائل، كتاب، التجارة، الباب (١) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
(٢) المصدر، الحديث (٢) و (٣).

-
- (١) المصدر، قطعة من حديث (٤) وصدر الحديث (من أراد التجارة فليتفقه في دينه، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه) ورواه في المقنعة باب المتاجر ص ٩١).
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة الباب (٣) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١) ورواه مسندا في الكافي والتهذيب فراجع.
- (٣) المصدر، الحديث (٢). (٣) الرعد، (٢).

والتسوية بين المبتاعين

- (١) الوسائل ج ١٣، كتاب أبواب الدين والقرض، الباب (١٦) الحديث (١).
- (٢) الوسائل ج ١٢، كتاب التجارة، الباب (٤٢) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
- (٣) الوسائل، كتاب الحج، الباب (١٩) من أبواب الذبح، الحديث (١) وفيه (إن المغبون لا محمود ولا مأجور).
- (٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٢)
- (٥) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٢)
- (٦) بمعنى لأجل المماكسة والحداقاة.

وإقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء

-
- (١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.
- (٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة، وفي الكافي والوسائل بعد قوله: (من فضلك) فصل على محمد وآل محمد اللهم الخ.

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢٠) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
- (٢) المصدر الباب، الحديث (٢).
- (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢) من أبواب آداب التجارة، قطعة من حديث (١).
- (٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢٠) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٣).

-
- (١) إشارة إلى ما نقله عن المنتهى من قوله قده قال في المنتهى: قدموا الاستخارة، معناه الخ
(٢) الصحيفة السجادية الدعاء الثالث والثلاثون.
- (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢٠) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٤).
- (٤) المصدر، الحديث (٥) وفيه كما في الكافي أيضا: أقدر لي، بدل، ارزقني.
- (٥) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (١٨) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٣).
- (٦) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢٠) من أبواب آداب التجارة، ذيل حديث (٢).

وقبض الناقص وإعطاء الراجح

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٧) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٣).
 - (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٧) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٥).
 - (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٧) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٦).
 - (٤) المصدر الباب الحديث (١).

ويكره مدح البايع و ذم المشتري، واليمين عليه:

-
- (١) وفلان ذو منعة، أي عزيز ممتنع على من يريده.
 - (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٨) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
 - (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢٥) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٢).
 - (٤) المصدر الباب، الحديث (٣).

والبيع في المظلمة والربح على المؤمن إلا مع الحاجة

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٥٨) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (١٠) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٩) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٣).
(٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (١٠) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٢).

والموعود بالاحسان

(١) الصف (٣).

(٢) راجع الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب التجارة، ج ١٢ ص ٢٩٥.

والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول إلى السوق أولاً

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٩) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
 - (٢) الوسائل، كتاب الصلاة، الباب (١٨) من أبواب التعقيب، الحديث (٣).
 - (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (١٢) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٢).

ومعاملة الأدينين وذوي العاهات والأكراد

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٦٠) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
 - (٢) القهرمان الوكيل، أو أمين الدخل والخرج ج قهارمة - المنجد.
 - (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢١) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٢).
 - (٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢١) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٤) و (٦)

والاستحطاط بعد العقد

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢٤) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٢).
 - (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢٢) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١) و (٣).
 - (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢٣) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
 - (٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٢١) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).
 - (٥) الوسائل، كتاب التجارة، الباب (٤٤) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).

-
- (١) لم نعثر عن الصادق عليه السلام حديث بهذه العبارة، ولكن سيأتي قريباً ما عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.
- (٣) أورده في التهذيب باب ابتياع الحيوان.
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.
- (٥) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢ و ٤) وفي التهذيب ج ٧ باب من الزيادات ص ٢٣٣ الحديث ٣٩ و ٤٠.

والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن إذا لم يحسن

- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة، قطعة من حديث ٦ وفيه (الوضيعة بعد الضمينة حرام).
- (٢) لفظ الحديث هكذا (عن زيد الشحام قال: أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجرارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إياه، فضمن علي يدي، فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة أتنبغي أو لا تنبغي، وقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير فقال: هيهات إلا كان هذا قبل الضمينة، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضيعة بعد الضمينة حرام) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦ وفي الكافي بدل (الضمينة) الضمة.
- (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

والدخول على سوم المؤمن

(١) الذي عثرنا عليه في ذلك ما رواه في الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة،
الحديث ٣ ولفظه (عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم) وفي كنز العمال: لا يساوم الرجل على سوم أخيه ويخطب على خطبته الخ ج ٤ ص ٥٧ حديث ٩٤٨٧.

وَأَنْ يَتَوَكَّلَ حَاضِرُ لِبَادٍ

(١) لَاحِظْ عَوَالِي اللَّفْطِيِّ، ج ٣ ص ٢٠٦ الْحَدِيثِ ٤٠ وَ ٤١ وَ لَاحِظْ ذَيْلَهُ. وَالْوَسَائِلُ الْبَابُ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ
آدَابِ التَّجَارَةِ، الْحَدِيثِ ٣.

والتلقي (وتلقى الركبان خ ل) وحده أربعة فراسخ مع القصد

(١٣٤)

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١ وسند الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن منهال القصاب.

ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البايح

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة. أورد صدره في الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥ وذيله في ٣٧ من تلك الأبواب حديث ١.
- (٢) سند الحديث كما في الكافي (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحنيط عن منهال القصاب).
- (٣) سند الحديث (كما في الكافي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام).

المقصد الثاني
في أركانها
وهي ثلاثة:
الأول: العقد
وهو الايجاب كبعث. والقبول كاشتريت

(١) من قوله قدس سره: لأنه كثيرا ما يقال في العرف الخ.

(١٣٩)

-
- (١) هكذا في النسخ، ولكن الصواب (في أصل كلام الشارع) كما لا يخفى.
- (٢) سورة البقرة / ٢٧٥. (٣) سورة المائدة / ١.
- (٤) لاحظ الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه.

(١) سورة النساء / ٢٩ قال تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.

(١٤١)

(١) لفظة (ما) نافية، أي لم يكن الملك والذوم.

(١٤٣)

ولا ينعقد بدونه وإن حصلت أمانة الرضا في الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الإشارة

ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر

(١) أي لا يمكن الاحتياط بعد وقوع العقد الذي قدم قبوله على الايجاب، لأنه يدور الأمر بين المحذورين.
من الصحة والبطالان.

ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والإجارة

(١٤٦)

وكلما يذكر في متن العقد من الشروط السايغة كقصاراة الثوب لازم،
ما لم يؤد إلى جهالة في أحد العوضين

-
- (١) الوسائل، كتاب النكاح، الباب ١٩ من أبواب المهور، الحديث ٤.
(٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٥.
(٣) سورة الأنعام / ١٥٢ قال تعالى وبعهد الله أوفوا، وسورة الإسراء / ٣٤ قال تعالى. وأوفوا بالعهد إن
العهد كان مسؤولا، وغيرهما من الآيات.
(٤) هكذا في النسخة المطبوعة، وفي بعض النسخ ما لفظه (ومعلوم أيضا أنه لو لم يذكر في العقد لم يلزم
ذلك العقد بالمعنى المتقدم)

ولو فسد الشرط فسد العقد
ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلًا بطل
ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ، وإن
مات العبد.

(١) الظاهر أن قوله (وإلا الثمن) عدل لقوله (بين أن يفسخ) أي لو لم يف المشتري بما شرط عليه من العتق،
فالبائع مخير بين فسخ العقد ورد العبد وبين امضائه وابقاء الثمن.

(١) لاحظ التذكرة ج ١ ص ٤٨٩ إلى ٤٩١.

ولو شرط قرضاً أو أجلاً معيناً أو ضمينا صح
الركن الثاني: المتعاقدان
ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك أو مأذون له، فلو باع
الطفل أو المجنون أو المغمى عليه أو السكران وإن أذن لهم أو المكره لم
يصح ولو أجازوا بعد الكمال إلا المكره.

(١) سورة النساء / ٦.

-
- (١) سورة النساء / ٥ .
(٢) سورة النساء / ٥ .
(٣) سورة البقرة / ٢٨٢ .
(٤) إشارة إلى قوله تعالى: وابتلوا اليتامى الآية كما تقدم ذكرها آنفا.
(٥) الوسائل، ج ١٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤ و ٤٥ فلاحظ.

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٣.
(٢) سند الحديث كما في الكافي: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان).

(٣) الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤٥ في أحكام الوصايا، الحديث ٣.
(٤) عبارة التذكرة هكذا (ورواية أبي حمزة عن الباقر عليه السلام، في طريقها قول، على أن جريان الأحكام عليه بمعنى التحفظ، أو على سبيل الاحتياط حتى يكلف العبادات للتمرين عليها والاعتقاد لها، فلا يصح منه عند

البلوغ الإخلال بشئ منها، انتهى (ج ٢ كتاب الحجر ص ٧٥).
(٥) الصحيح حمزة بن حمران.

(٦) الوسائل، كتاب الطهارة، ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، قطعة من حديث ١ وكتاب التجارة ج ١٢، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١ ولفظ الحديث هكذا (حمزة بن حمران عن أبي

جعفر عليه السلام (في حديث) أنه قال: الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك).

-
- (١) سند الحديث كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران).
- (٢) الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤٥ في أحكام الوصايا، قطعة من حدث ١.
- (٣) سورة النساء / ٢٩.
- (٤) سيأتي محل ذكرها عن قريب

ولو باع المملوك بغير إذن مولاه لم يصح، ولو اشترى نفسه من
مولاه لغيره صح

(١) عوالي اللئالي، ج ٢ ص ٢٤٧ الحديث ١٦.

وللمالك أن يبيع بنفسه وبوكيله
ولالأب والجد له والحاكم وأمينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون
مع المصلحة.
ولو باع الفضولي وقف على الإجازة، فيبطل لو فسخ

(١) في بعض النسخ الخطية هكذا: لا خلاف في جواز بيع المالك بنفسه الخ.

(١) عوالي اللئالي ج ٣. ص ٢٠٥ الحديث ٣٦ ولاحظ ما علق عليه ولفظه ما رواه في المستدرک نقلا عن أبي جعفر بن محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن عروة بن جعد البارقي قال: قدم جلب فأعطاني النبي صلى

الله عليه وآله دينارا فقال: اشتر بها شاة، فاشترت شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعت أحدهما منه بدينار، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله بشاة ودينار، فرده علي وقال: بارك الله في صفقة يمينك. ولقد كنت أقوم بالكناسة أو قال: بالكوفة فابح في اليوم أربعين ألفا) (المستدرک ج ٢، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع ص ٤٦٢.

(٢) سنن الترمذي ج ٣ كتاب البيوع ج ١٩ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث ١٢٣٢ و ١٢٣٣ وبمضمونه ورد في وسائل الشيعة، ج ١٢ ص ٣٧٤، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

(٣) التذكرة ج ١ ص ٤٧٦ في مسألة بيع الفضولي.

ولا يكفي الحضور ساكتا فيه.
وللحاكم البيع على السفية والمفلس والغائب.

(١) عطف على قوله (في بيع ماله).

ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف إلا فيمن ينعق بملكه
مسلمًا.

-
- (١) الوسائل، كتاب القضاء، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.
 - (٢) الوسائل، كتاب التجارة الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به.
 - (٣) سورة الكهف، الآية ٢١ إلى ٨٢.
 - (٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، فراجع.
 - (٥) سورة النساء، الآية ١٤١.

ولو باع المملوك له ولغيره، فإن أجاز المالك صح.
وإلا بطل فيما لا يملك، ويقسط المسمى على القيمتين، ويتخير
المشتري في الفسخ (في فسخ البيع خ ل)

ولو ضمه إلى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر، قوم عند
مستحليه، أو على تقدير العبودية، وقسط المسمى (الثلث خ ل) على
القيمتين، ولو علم المشتري في الموضوعين فلا خيار.
ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع
بالثلث وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع، كالنفقة وقيمة الولد
والعمارة، مع الجهل بالغصب لا مع العلم.

وهل يرجع بما حصل له في مقابله نفع كالسكنى والثمره واللبن
وشبهه؟ قولان

(١٦٤)

ويجوز أن يتولى الولي طرفي العقد

(١٦٥)

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١ - ٢ .
- (٢) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة ولعل الصواب بينها بالافراد لا بينهما بالثنائية.

الركن الثالث: العوضان
وفيه قطبان: الأول: في الشرائط.
يجب كونهما مملوكين، فلا يصح بيع الحر والخنافس
(والديدان خ) وشبههما والحشرات والفضلات.
وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة، والمشارك بين المسلمين
قبل الحيابة كالماء والوحوش وأرض الخراج.

وتمامية الملك.
فلا يصح بيع الوقف إلا أن يخرب ويؤدي إلى الخلف بين أربابه
على رأي.

(١) الرث الشيء البالي مجمع البحرين.

ولا بيع أم الولد ما دام ولدها حيا، إلا في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها به

-
- (١) الوسائل، ج ١٣، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٦ في أحكام الوقوف والصدقات، الحديث
(٢) الوسائل، ج ١٣، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٦ في أحكام الوقوف والصدقات، الحديث
(٣) الوسائل، ج ١٦: كتاب العتق الباب ٢ من أبواب الاستيلاء، فراجع.

-
- (١) الدست من الثياب ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده في حوائجه، وقيل: كلما يلبس من العمامة إلى النعل والجمع دسوت (مجمع البحرين لغة دست).
- (٢) الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٤ - ٥.
- (٣) سند الحديث كما في التهذيب (أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خدّاش عن أبي بصير).
- (٤) نعم روى الكليني في الفروع ج ٦ ص ١٩٢ الحديث ٤ ما لفظه (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها، فقال: إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه) فعلى هذا لا مناقشة في السند.

ولا الرهن إلا بإذن المرتهن.

(١) الوسائل، ج ١٣، الباب ٨ من أبواب الرهن فلاحظ.

ويجب القدرة على التسليم، فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح
منضما.

-
- (١) عوالي اللثالي، ج ٢، ص ٢٤٨ الحديث ١٧.
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١ - ٢.
- (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١ - ٢.

ولو ضمه إلى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان
الثلث في مقابلة الضميمة.

ويصح بيع الطائر إذا اعتيد عوده.
والسمك في المياه المحصورة.
ويجب كونهما معلومين.

فلو باعه بحكم أحدهما أو بقبضة من فضة أو بقبة من طعام غير
معلوم القدر بطل.

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث ١ .
(٢) طريق الصدوق رحمه الله إلى الحسن بن محبوب كما في المشيخة هكذا (وما كان فيه عن الحسن بن
المحبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد
بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب) وطريق الشيخ رحمه الله إلى الحسن بن محبوب كما
في مشيخة
التهذيب هكذا (ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب: ما رويته بهذه الأسانيد عن علي بن إبراهيم عن
أبيه
عن الحسن بن محبوب).

ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وإن شوهد.

(١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروط، الحديث ٢.

(١) سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي) وفي التهذيب (الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي) والطريق الآخر في التهذيب (الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي).
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، فراجع.

-
- (١) الوسائل كتاب التجارة. لاحظ باب ٤ من أبواب عقد البيع لعلك تجد ما أشار إليه.
- (٢) والصنجة، صنجة الميزان معرب، وعن ابن السكيت ولا تقل صنجة (مجمع البحرين).
- (٣) الوسائل، كتاب التجارة الباب ٢٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.
- (٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٢٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

ويفتقر ما يراد منه الطعم أو الريح إلى اختباره بالذوق والشم.
ولو بيع بالوصف أو بغير الوصف على أن الأصل الصحة جاز،

(١) قال في الشرايع في الخامس من شروط المبيع ما هذا لفظه: (وهل يصح شراءه من غير اختبار
ولا وصف على أن الأصل الصحة؟ فيه تردد والأولى الجواز).

فإن خرج معييا تخير المشتري بين الرد والأرش، ومع التصرف الأرش
خاصة.

وكذا ما يؤدي اختباره إلى افساده كالبطيخ، ولو لم يكن لمعييه قيمة
كالبيض بطل مع ظهور عييه، والأعمى كالمبصر.

ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف، اختلفت
أجزائه أو اتفقت
وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وإن جهلت، لا من
المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الأرض

(١) أي لعل وجه تعرض المصنف لمساواة الأعمى للمبصر، هو الإشارة إلى خلاف سائر.

ويجب المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة، ويكفي مشاهدة الأرض أو الثوب عن المساحة.
ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير،

وإن اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه.
ولو استثنى شاة من قطع أو جريا من أرض بطل البيع مع عدم
تعيين المستثنى.

ولو تعذر العد اعتبار مكيال وحسب الباقي عليه.

-
- (١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.
 - (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.
 - (٣) أي بغير ما يكال أو يوزن على نحو ما فيه، أي بغير كيل ولا وزن. ويشبه أن يكون (بغيره) (يعيره) بالمشاة التحتانية والعين المهملة؟ من التعبير، فصحف (الوافي ج ٣ باب بيع الغرر، ص ٩٠. وهذا مؤيد لما في الكافي وقوله (يعيره) أي يزنه كما في هامش التهذيب نقلا عن المجلسي الأول.
 - (٤) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤.

ولا يجوز بيع السمك في الآجام وإن ضم إليه القصب أو غيره على رأي.

-
- (١) أي بدون كون السمك مملوكا ولا مقدور أقبضه.
(٢) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.
(٣) سند الحديث كما في التهذيب (سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن بعض أصحابه) وأراد بالقطع الارسال بقوله (عن بعض أصحابه).

ولا اللبن في الضرع وإن ضم إليه، ما حلب

-
- (١) عوالي اللثالي، ج ٢ ص ٢٤٨ الحديث ١٧.
(٢) أي لأجل وجود زرعة وسماعة في طريق الحديث سمي موثقة.

ولا الجلود على الظهر ولا الحمل

- (١) هي بضم السين والكاف والراء والتشديد، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الآدم، وهي فارسية إلى أن قال: والصواب فتح الراء (مجمع البحرين).
- (٢) الاسكرجة في المواضع الثلاثة - كا - فيقول اشتر مني - كا.
- (٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

ولا ما يلحق الفحل
وكذا كل مجهول مقصود أضيف إلى مثله أو معلوم.
ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، حديث ١.

والمسك في فأره وإن لم يفتق

(١٨٩)

والانذار للظروف ما يحتمل

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١ أورد صدره في باب ٦ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

-
- (١) الزقاق بكسر الزاء جمع الزق وهو السقاء والقربة.
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤.

والمقبوض بالسوم أو البيع الفاسد مضمون على المشتري.

-
- (١) عوالي اللثالي ج ١ ص ٢٢٤ الحديث ١٠٦ و ص ٣٨٩ الحديث ٢٢ و ج ٢ ص ٣٤٥ الحديث ١٠
و ج ٣ ص ٢٤٦ الحديث ٢ و ص ٢٥١ الحديث ٣.
(٢) في بعض النسخ المخطوطة بدل كلمة (بعلمه) كلمة (بعجلة).

والزباد المتصلة والمنفصلة للمالك.
ولو كانت بفعله شاركه بقدرها، وإن لم تكن عينا.

ولو نقص بفعله فعليه أرشه
ولو تلفت فالقيمة يوم التلف على رأي.

ولو باعه بدينار غير درهم نسية أو نقداً مع جهالة النسبة، أو بما
يتجدد من النقد بطل.

القطب الثاني: في متعلق البيع
ومطالبه ثلاثة

الأول: في بيع الثمار

إنما يجوز بيعها بعد ظهورها. وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو
الاحمرار أو الاصفرار، أو بلوغ غاية تؤمن عليها الفساد، أو ينعقد حب
الزرع والشجر أو الضميمة، أو بشرط القطع - قولان

-
- (١) الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.
(٢) الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، قطعة من حديث ٨.
(٣) عبارة التذكرة هكذا (وإن باعها - أي الثمرة منفردة - لا يصح اجماعاً، لأنه غير موجود ولا معلوم
الوجود
لاحظ) ج ١ ص ٥٠٢ في بيع الثمار.

-
- (١) الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، قطعة من حديث ١٢.
- (٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير).
- (٣) طريق الشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة كما في مشيخة التهذيبيين هكذا (وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة، فقد أخبرني به: أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن الحسن بن محمد بن سماعة. وأخبرني أيضا: الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة) فعل هذا ما ادعاه قدس سره من القطع إلى الحسن بن سماعة غير وجيه.
- (٤) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولكن ليس في كتب الحديث جملة (قبل أن يطلع ثمرة).
- (٥) الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٧.

(١) سند الحديث كما في التهذيب، ج ٧ ص ٨٦ باب بيع الثمار، الحديث ١٥ هكذا (الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي).

-
- (١) إلى هنا كلام الشيخ في التهذيب، لاحظ ج ٧ ص ٨٨ باب بيع الثمار.
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢.
- (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.
- (٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٨.

(١) عبارة الدروس هكذا (والمشهور عدم جواز بيعه أزيد من عام ولم يخالف فيه إلا الصدوق، لصحيفة يعقوب بن شعيب انتهى) ومقصود الشارح قدس سره أنه ليس في الفقيه صحيفة يعقوب بن شعيب، بل الموجود

فيها صحيفة الحلبي الدالة على خلاف ما نسبته الدروس إليه.

(٢) قوله (وإن كان يطعم) في هامش التهذيب نقلا عن المولى محمد باقر المجلسي ما لفظه (ليس الواو في بعض النسخ المصححة وعلى نسخة الواو، فكان المراد، وإن كان يعلم عادة أنه يطعم بعد ذلك. وعلى نسخة عدمها فكان المراد، إن كان النخل من شأنه أن يطعم بأن يكون مضى من زمان غرسه خمس عشر سنين أو أكثر

ويمكن أن يكون المراد: إذا كان من نيتهما أن يطعم، أي لم يشتره بشرط القطع والله يعلم).

(٣) الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٩.

-
- (١) الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١٠.
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.

-
- (١) إلى هنا كلام التذكرة ص ٥٠٢ .
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢ .
- (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٨ .
- (٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٩ .
- (٥) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١٠ .

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٣.

(٢٠٣)

(١) البلح بالتحريك قبل البسر، لأن أول التمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بلحة (مجمع البحرين).

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٥٠.
(٢) سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب التجارات ٣٢ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحهما،
الحديث ٢٢١٧، وفي صحيح مسلم، ج ٣، كتاب البيوع ١٣ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
بغير شرط
القطع، الحديث ٥٠.

- (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.
- (٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢.
- (٥) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٣.

(١) نقله في التذكرة، ج ١ ص ٥٠٣ في عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، ولم نعثر عليه في الصحاح والسنن، وفي صحيح البخاري، باب بيع الثمار ما لفظه (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت إن زيد بن ثابت

لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى يطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر).

(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٦ وفي ذيله ما هذا لفظه (محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن مثله، إلا أنه قال: وصار عقودا، والعقود اسم

الحصرم
بالنبطية).

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب آداب بيع الثمار، قطعة من حديث ١٣.
(٢) وفي بعض النسخ المخطوطة (وهو أن ينمو فيه الخ) وعبارة المبسوط هكذا (وإن كانت مما تبيض فهو أن يتموه، وهو أن ينمو فيه الماء الحلو ويصفر لونه) المبسوط كتاب البيوع، في بيع الثمار ص ١١٤.

ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا، والخضر بعد انعقادها لقطعة ولقطات والرطبة وشبهها جزءة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات.

(٢٠٩)

(١) رطب أيضا گیاه تر، رطبة سپست تر رطاب جمع، رطب رطوب سپست تر خورانیدن ستور را
(صراح اللغة).
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب بیع الثمار، قطعة من حدیث ١.

واستثناء نخلة معينة وحصّة مشاعة وأرطال معلومة، فإن خاست
الثمرة سقط من الثنيا بحسابه

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢.
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب بيع الثمار الحديث ٣ وأورد صدره في باب ١
الحديث ١١.

وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه، فإن لم يقطعه قطعه البائع،
أو طالبه بالأجرة، وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة
وإن يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض
وبعده.

ويبيع الثمرة على النخلة بالأثمان وغيرها، لا بالتمر، وهي المزابنة،
ولا الزرع بحب منه، وهي المحاقلة.

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٣ و ٢.
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٣ و ٢.

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب بيع الثمار، قطعة من حديث ١ .
- (٢) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١٢ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١ .
- (٣) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١ وليس في كتب الحديث جملة (وارد عليك).

(١) طريق الصدوق إلى يعقوب بن شعيب كما في المشيخة هكذا (وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن المثيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي).

(٢) سند الشيخ إلى يعقوب بن شعيب كما في باب الغرر من التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب).

(٣) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢.

(١) رواه أصحاب الصحاح والسنن، لاحظ مفتاح كنوز السنة، البيوع، ص ٩٢ النهي عن المزابنة.
وإن شئت نموذجاً منها، فراجع صحيح مسلم، ج ٣ كتاب البيوع ص ٢١ (١٦) باب النهي عن المحاقلة
والمزابنة.. أحاديث ٨١ - ٨٦، وسنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٢٧ (١٤) باب ما جاء في النهي عن المحاقلة
والمزابنة،

الحديث ١٢٢٤ وفيه: والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة، والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر.
(٢) التذكرة، ج ١ ص ٥٠٨ في أحكام بيع الثمار، ولم نعثر في الصحاح والسنن حديثاً عن جابر بهذه
الألفاظ.

(٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.
(٤) سند الحديث كما في التهذيب أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله
عن
أبي عبد الله عليه السلام.

(١) وهما حسنة الحلبي ورواية يعقوب بن شعيب.
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب بيع الثمار، فراجع.

إلا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل، لا القبض،
ولا يجب تماثل حرص تمرها عند الجفاف وثمرتها، ولا عرية في غير
النخل.

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٣ وفيه (فجذه له فكاله فكان
خمسة الخ).

(١) هكذا في النسخ والظاهر (مشتريا) كما لا يخفى.

(٢٢٠)

والتقبيل بشرط السلامة.

- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢ وقد تقدم ذكر السندين عند قول المصنف (وبيع الثمرة على النخل بالأثمان).

ولو مر بثمره لم يجز التناول على رأي ولا أخذ شيء منها

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٤.
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٧ وفي جميع النسخ (وليس له)
وفي الاستبصار كما أثبتناه.
- (٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٣.

(١) سورة النور / ٦١.

(٢٢٤)

المطلب الثاني: في بيع الحيوان
كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة، لا المعينة

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب بيع الثمار، قطعة من حديث ١٢.

إلا الأبق منفردا.
وأم الولد مع وجوده والقدرة على الثمن، أو ايفائه
والوقف

-
- (١) الوسائل، ج ١٣، كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.

والعمودين للمشتري، والمحرمات عليه نسبا ورضاعة.

(١) متعلق بقوله: (ومن يحرم على الرجل).

قيل: ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا بقدر القيمة.
وكذا لو اشترك اثنان وشرط أحدهما ذلك.

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٥ وصحيح البخاري، كتاب
الإجارة باب أجرة السمسرة.

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١ وليس في الوسائل قوله
(فجاء) ولكن موجود في الكافي والتهذيب.
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.

والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد، أو بأحد العقود الناقلة، أو بالاستنتاج، وغير الوحشي بالأخيرين.
وأما الآدمي فإنما يملك في الأصل بالقهر عليه إذا كان كافرا أصليا
إلا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فإن أخلوا ملكوا ثم يسري الملك إلى أعقابهم (به خ) وإن أسلموا.
إلا الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن نزلوا سواء كان المالك ذكرا أو أنثى، ولا يملك الرجل الأخوات والعمات والخالات وإن علون وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن، فإن ملك أحد هؤلاء انعتق في

الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأي.

(١) يظهر من كلامه قدس سره إنها قاعدة ولكن نقلها في المهذب البارع لابن فهد الحلبي بعنوان الرواية، لاحظ عوالي اللثالي ج ٢ ص ٣٩٩ و ج ٣ ص ٤٢١.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

-
- (١) سند الحديث كما في التهذيب أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير، وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٢) طريق الصدوق إلى الفضل بن عبد الملك كما في المشيخة هكذا (وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي).
- (٣) وطريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة هكذا (وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين).
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.
- (٥) والديه ولا ولده (يب).
- (٦) الوسائل، ج ١٦، كتاب العتق، الباب ٧ في أن الرجل إذا ملك أحد الآباء... انعتق عليه، الحديث ٥.

-
- (١) الوسائل، ج ١٦ كتاب العتق، الباب ٧ إن الرجل إذا ملك أحد الآباء... الحديث ٢.
- (٢) في النسخ التي عندنا (قال ثم قال) والصواب ما أثبتناه كما في التهذيب والوسائل.
- (٣) الوسائل ج ١٦ كتاب العتق، الباب ٨ إن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب، الحديث ٣.
- (٤) سند الشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة كما في مشيخة التهذيب هكذا (وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة).
- (٥) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان).
- (٦) الوسائل ج ١٦ كتاب العتق، الباب ٩ إن المرأة إذا ملكت... الحديث ١.

-
- (١) هكذا في النسخ، ولعل الصواب (لكل أحد).
- (٢) الوسائل، ج ١٦ كتاب العتق، الباب ٧ إن الرجل إذا ملك أحد الآباء... الحديث ٧.
- (٣) التهذيب، ج ٨ في العتق وأحكامه ص ٢٤٥، الحديث ١١٩.
- (٤) التهذيب، ج ٨ في العتق وأحكامه، ص ٢٤٥ الحديث ١١٨.
- أقول: رواهما في الوسائل، ج ١٦، كتاب العتق، ص ١٢ في هامش الصفحة ولم نجدهما في الوسائل.

ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام، ويقبل اقراره بعد بلوغه
بالرق، وكذا كل مقر به مع جهالة حرите.

(١) إلى هنا عبارة التهذيب، من كتاب العتق.
(٢) وفي بعض النسخ وهامش نسخة مخطوطة ما لفظه (ويمكن حملها على التملك في الجملة ثم العتق، لما
دل عليه الأخبار
المتقدمة، فإنها تدل على الملك ثم العتق، فإن الذي لا يقولون معنى، نحن نقول بموجبها، إذ لا يدل على
التملك
فقط ونحن نقول به كما في الأبوين من النسب، وإنما النزاع في البقاء في الملك وحصول العتق، وإن كان
ظاهر
هما (ها خ) الأول، وهذا لا يجوز (لا يجري خ) في هذين الخبرين، ولكن الخ).

-
- (١) الوسائل، ج ١٦ كتاب العتق، الباب ٦٢ إن اللقيط حر، الحديث ٣.
- (٢) الوسائل، ج ١٦، كتاب العتق، الباب ٢٩ إن الأصل في الناس الحرية، الحديث ١.
- (٣) عوالي اللئالي، ج ١ ص ٢٢٣ الحديث ١٠٤ و ج ٢ ص ٢٥٧ الحديث ٥ و ج ٣ ص ٤٤٢ الحديث

ولو أسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم.

(١) تقدم آنفا.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا).

(٣) يعني وجوب البيع على الكافر، لا يستلزم الشراء على المسلم، لأن وجوب البيع قد يكون مشروطاً بوجود المشتري.

ولو ملك أحد الزوجين صاحبه، صح وبطل العقد.
ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية (المشهور بالرقية خ) إلا
بالبينة.

-
- (١) الوسائل، ج ١٦ كتاب العتق الباب ٩ إن المرأة إذا ملكت... الحديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ٣.
(٣) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ١.
(٤) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ٤.
(٥) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء ٢.

(١) إلى هنا كلام التذكرة.

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢ و ١.
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢ و ١.

والآمر بشراء الحيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصاة، ولو أذن في الأداء
رجع عليه

(٢٤١)

ولو تلف الحيوان فهو عليهما
ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع، تخير بين الرد والأرش.
ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامسك، والأقرب
الأرش.

ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه عيب في ثلاثة أيام، فهو من مال
البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٥.
(٢) فإن السند كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
علي بن رباط عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام).

ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري، لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلاثة. والوجه جواز الزام الباع بالأرش ولو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق.
ولو باع الحامل فالولد له، إلا أن يشترطه المشتري.

ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن، بأن يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن.

-
- (١) الوسائل، ج ١٦ كتاب العتق، الباب ٦٩ حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل، الحديث ١.
(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني). (٣) ليس في عبارة المتن لفظة (للمشتري).

والعبد لا يملك وإن ملكه مولاه.

(١) سورة النحل / ٧٥.

(١) سورة الروم / ٢٨.
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٦ كتاب العتق الباب ٢٤ حكم مال المملوك إذا أعتق الحديث ٢ وبمضمونه أخبار
فراجع الباب.

(١) وفي الحديث ذكر السائبة وهو العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء ولا عقل بينهما ولا ميراث فيضع ماله حيث شاء (مجمع البحرين لغة سيب).
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.
- (٢) الوسائل كتاب العتق ج ١٦، الباب ٢٤ حكم مال المملوك إذا أعتق، الحديث ٧.
- (٣) الوسائل كتاب العتق ج ١٦، الباب ٥١ أن المملوك إذا قال لمولاه... الحديث ١.

فلو اشتراه كان ما معه للبايع.
ولو شرطه المشتري صح.

(١) الوسائل كتاب العتق ج ١٦، الباب ٢٤ حكم مال المملوك إذا أعتق، الحديث ٥ هكذا في التهذيب والكافي، ولكن في الوسائل (سألت أبا جعفر عليه السلام).
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.

إذا لم يكن ربويا أو زاد الثمن.

(١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا علي رأي.

-
- (١) الوسائل ج ١٦ كتاب العتق، الباب ٥١ إن المملوك إذا قال لمولاه... الحديث ١.
(٢) هكذا في النسختين المخطوطتين.

ويكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم (والأمهات خ ل) قبل بلوغ
سبع سنين.

(١) أي ما قاله الشارح: بقوله: وللشيخ قول آخر.

-
- (١) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢ .
(٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣ .
(٣) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٤ .

-
- (١) وكذا في الكافي. (٢) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.
(٣) وهو نقل نضر بن سويد عنه.
(٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢ و ٣.
(٥) سورة البقرة / ٢٣٣.

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٣٣٣ قال عند تفسيره للآية ما لفظه (أي لا تترك الوالدة ارضاع ولدها غيظا على أبيه، فيضر بولده به، لأن الوالدة أشفق عليه من الأجنبية) ولها تفاسير أخر مذكورة فيه.

(١) الوسائل، ج ١٥ كتاب النكاح، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٦ ولفظ الحديث
(كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها، فكتب عليه السلام: المرأة أحق
بالولد

إلى أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء المرأة).

(٢) الوسائل، ج ١٥ كتاب النكاح، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٥ كتاب النكاح، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٧ وفيه (وهي أحق
بولدها أن ترضعه) ولم نعثر على ما نقله الشارح قدس سره.

(٤) الوسائل، ج ١٥ كتاب النكاح، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١ والحديث منقول
بالمعنى.

(٥) الوسائل، ج ١٥ كتاب النكاح، الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١ والحديث عن
ابن سنان.

(١) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٢) الوسائل، كتاب النكاح، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٦.

(٣) الوسائل، كتاب النكاح، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٣.

(٤) الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢ و ٣.

ووطني من ولد من الزنا.

- (١) التذكرة، ج ١ ص ٥٠١ في عدم جواز التفريق بين الأمهات والأولاد.
- (٢) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١ و ٥ واللفظ للحلي.

وأن يرى العبد ثمنه في الميزان.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩٦ مما يكتسب به، الحديث ١ ولفظ الحديث (عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم؟ قال: نعم، قلت: فيستنكح، قال: نعم ولا يطلب ولدها).

(٢) الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، قطعة من حديث ١.

ويجب استبراء الأمة قبل بيعها مع الوطي.

(١) الوسائل ج ١٣، كتاب التجارة، أورد صدره في باب ١١ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢ وذيله في باب ١٠ من تلك الأبواب، الحديث ٢.

-
- (١) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٤.
- (٢) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ١ وقوله قدّه (صحيحة) يعني بطريق الشيخ (وحسنة) بطريق الكليني.
- (٣) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٧.
- (٤) الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

-
- (١) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥.
- (٢) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٦.
- (٣) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ١.
- (٤) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ١.

بحيضة أو بخمسة وأربعين يوما.

-
- (١) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ١.
 - (٢) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ٥.
 - (٣) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

وكذا المشتري.

(١) يعني أن المطلوب وقوع الاستبراء قبل البيع.
(٢) حاصله: إن الإثم يحصل بترك الاستبراء (الذي هو المتقدم) وليس فعل البيع (المتأخر) إثماً، وليس البيع الذي هو المتأخر مما لا يمكن فعله إلا بترك الاستبراء الذي هو المتقدم، لأن فعل المتأخر، أعني البيع، ليس معلولاً للترك المتقدم (أعني ترك الاستبراء) بل فعله مستند إلى إرادة مستقلة كما قرر ذلك في مسألة استلزام الأمر بالشئ النهي عن ضده الخاص.

-
- (١) عطف على قوله قدس سره (واعلم أن البايع لو ترك) وكذا قوله بعد ذلك (وأنه ليس وجوب الاستبراء) وقوله بعد ذلك (وإن الظاهر) وقوله (وإنه لا كلام) وقوله (وإن الظاهر أن هذا الحرام).
- (٢) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ٥.
- (٣) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ١.

ويسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء

- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢ و صدر الحديث (في الرجل يشتري الأمة من رجل، فيقول: إني لم أطأها، فقال: الخ).
- (٢) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٤.
- (٣) سننها كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير).

-
- (١) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.
- (٢) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.
- (٣) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥.

أو كانت لامرأة.

- (١) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ٥ وبعده (وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضا، قلت: فيحل له أن يأتيها دون الفرج؟ قال: نعم قبل أن يستبرأها).
- (٢) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ذيل حديث ١.
- (٣) الوسائل ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.
- (٤) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

أو يائسة أو صغيرة أو حاملا أو حائضا.

-
- (١) من قوله قدس سره (ونقل الأول عن ابن إدريس) إلى هنا ليس موجود في النسخ المخطوطة التي عندنا، بل هو موجود في النسخة المطبوعة فقط.
- (٢) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ١.
- (٣) الوسائل ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، حديث ٣.

-
- (١) الوسائل ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٤.
- (٢) سورة البقرة / ٢٢٢.
- (٣) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥.

-
- (١) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من الحديث ١ .
- (٢) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٤ .

ويحرم وطئ الحامل قبلا قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

(١) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ٥.

-
- (١) الوسائل ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ .
- (٢) فإن سندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس .
- (٣) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، أورد صدره في باب ٥ الحديث ٣ وذيله في باب ٣ الحديث ٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء .
- (٤) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، أورد صدره في باب ٤ الحديث ١ وقطعة منه في باب ٥ الحديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء وفيه كما في الكافي أيضا: فأريها بدل أريتها .

-
- (١) تعليل لقوله قده: للجمع بين صحيحة محمد بن قيس وبين صحيحة رفاة.
(٢) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.
(٣) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.
(٤) سورة المؤمنون / ٦.

-
- (١) سورة الطلاق / ٤ .
(٢) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣ .
(٣) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥ .

-
- (١) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.
- (٢) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥.
- (٣) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، قطعة من حديث ١.
- (٤) تقدم بيان موضعها آنفا.
- (٥) الوسائل، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، حديث ٦.
- (٦) سندها (كما في التهذيب) هكذا علي بن إسماعيل عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار.

ويكره بعده.
فإن وطئ عزل، ولو لم يعزل كره (له خ) بيع ولدها، واستحب له
عزل نصيبه من ميراثه.

-
- (١) راجع الوسائل الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، حديث ١.
(٢) تقدم بيان موضعها.
(٣) تقدم موضع بيانها آنفاً، وقوله (لا يقع عليها) منقول بالمعنى، فلاحظ.

ويجوز شراء ما يسببه الظالم من الكافر وأخته وبنته وزوجته.

-
- (١) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

-
- (١) يعني أن قول المصنف قدس سره (من الكافر) مغن عن ذكر أخته وبنته وزوجته كما لا يخفى.
- (٢) الوسائل، ج ٦ كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الحديث ١٦.
- (٣) الوسائل، ج ١٣، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان، قطعة من حديث ٣.

-
- (١) الوسائل، ج ٦ كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.
- (٢) إلى هنا كلام الشهيد في المسالك، ولكن لا يخفى أن بعد قوله (لرواية البنظي) ذكروا أموراً، ثم قال بعد
- أسطر (إلا أن المعروف من المذهب) فلاحظ.
- (٣) لاحظ كتاب المنتهى ج ٢ كتاب الجهاد ص ٩٣٨.
- (٤) الوسائل، ج ٦ كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.
- (٥) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.

وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه.
ولو قهر من ينعق عليه ففي صحة بيعه نظر، ينشأ من دوام القهر
المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر.

(١) أوطاس اسم موضع معروف وقع فيه غزوة من غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله (مجمع
البحرين لغة وطس).

- (٢) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.
(٣) الوسائل، ج ١٣، كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.

والتحقيق صرف البيع إلى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط

(١) يعني إن الأولى أن يقول: والتحقيق صرف الشراء، كما عبر به في القواعد.
(٢) قوله قدس سره (ويفهم من... الخ) اعلم أن النسخ التي عندنا من المخلوطة والمطبوعة مختلفة جدا ففي بعض النسخ المخطوطة هكذا (ويفهم من شرح الشرائع عدم بعد لحوق أحكام البيع الخ). وفي بعضها هكذا (ويفهم من شرح، عدم بعد لحوق أحكام البيع الخ). وفي ثالثة هكذا (ويفهم من شرح القواعد عدم بعد لحوق أحكام البيع الخ). وفي النسخة المطبوعة بالطبع الحجري هكذا (ويفهم من شرح القواعد عدم لحوق أحكام البيع الخ). ولعل الأخير أصوب.

وكيف كان: فإن كانت نسخة الأصل (ويفهم من شرح الشرائع) فالذي وجدناه مناسبا، ما ذكره في المسالك عن قول المحقق (ره) في أوائل كتاب العتق (ولو اشترى انسان من حربي ولده أو زوجته الخ) بعد توجيهه عبارة المحقق بجواز التوصل للمسلم لتملك أموال أهل الحرب بكل سبب الذي منه الشراء. وبعد قوله (ره): وليس هذا بيعا حقيقيا وإنما هو وسيلة إلى وصول المسلم إلى حقه، بما هذا لفظه (وهذا كله إذا لم يكن مال الحربي معصوما بأن دخل دار الاسلام بأمان، فلا يجوز أخذ ماله بغير سبب مبيح له شرعا، وحيثئذ صحة البيع ولزوم أحكامه التي من حملتها جواز رده معييا أو أخذ أرشه) انتهى.

وأما إن كانت نسخة الأصل (ويفهم من شرح القواعد) فالذي وجدناه مناسبا، هو ما ذكره فخر المحققين في ايضاح القواعد (ج ١ ص ٤٣٦) عند قول والده العلامة قدس سرهما في القواعد (والتحقيق صرف الشراء إلى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط الخ) بعد بيان التدافع بين علة الملك، وهو القهر، وعلة العتق وهو القرابة، قال: والحق إن البيع هنا استنقاذ وافتداء، ومعناه، عوض عن يد شرعية في نفس الأمر كهذه، أو ظاهرا، أو غير شرعية، ثم قال: ويتفرع على ذلك: أنه هل يلحقه أحكام البيع من الخيار والأرش وغير ذلك؟ يحتمل ذلك، لأنه بالنسبة إلى المشتري كالباع، وإلا لزم ضرره وقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار، ومن انتفاء العلة وهي البيع انتهى.

ولعل أصح ما نقلناه من النسخ هو الأخير، وهو اسقاط لفظة (بعد). وأوضح ما احتملناه من كون نسخة الأصل (شرح الشرائع، أو شرح القواعد) هو الأخير أيضا لاستلزام الأول زيادة لفظة (عدم) أيضا، ولقول الشارح قدس سره هنا: (بالنسبة إلى البائع) وما في المسالك مطلق أو مخصوص بالمشتري، نعم قد يؤيد الأول (وهو شرح القواعد) تعليل الشارح بقوله (لأن ما بيد الحربي إذا دخل بأمان محترم) وهذا التعبير موجود في المسالك كما نقلناه عبارته دون ايضاح القواعد، والله العالم. هذا كله إن قرء لفظة (بعد) بفتح الباء، وإلا فلو قرء بضم الباء ينعكس الحكم المستفاد من المخطوطة والمطبوعة، فتصح على النسخ المخطوطة دون المطبوعة.

ولو ظهر استحقاق ما أولده رد الأم على المالك وغرم عشر القيمة مع
البكارة وإلا فنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البائع بالثمن
وقيمة الولد دون العقر على رأي.

(١) حيث قال العلامة قدس سره في المتن: وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والشمرة واللبن وشبهه؟ قولان.

(١) هكذا في الكافي، ولكن في الوسائل والتهذيب هكذا (العباس بن وليد عن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام).
(٢) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.

ولو كانت الجارية سرقت من أرض الصلح ردها على البايع أو وارثه واستعاد الثمن، ولو فقد الوارث سلمت إلى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على رأي.

-
- (١) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥.
(٢) الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣ وفي الباب روايات أخر بهذا المضمون.

(١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.
(٢) أي الاستسعاء.

ولو وطئ أحد الشريكين سقط عنه الحد مع الشبهة، وإلا قدر
(بقدر خ) نصيبه.

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.
(٢) سند الحديث كما في الكافي: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان).

فإن حملت قوم عليه حصص باقي الشركاء من الأم والولد يوم سقوطه
حيا.

(١) عطف على قوله (الأمة) يعني تقويم الولد أنه حر.

ولو اشترى عبدا في الذمة فدفعت إليه عبدين ليتخير أحدهما، فأبق
واحد منهما ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه.

(٢٩٤)

ولو دفع إلى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي
فاشتري أباه، ثم ادعى كل من مولاه ومولى الأب وورثة الأمر شراءه من
ماله حكم به لمولى المأذون، إلا أن يقيم أحد الآخرين البينة بما ادعاه.

(١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

(١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١ وراجع عوالي اللئالي
ج ٢ ص ٢٥٠ الحديث ٢٢.

ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق
ولو اقترنا بطلا.

(١) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم
عن أبي جعفر عليه السلام).

(١) عبارة التذكرة هكذا (وإن اقترن العقدان في وقت واحد بطلا، لأن حالة الشراء كل واحد منهما لصاحبه هي حالة بطلان الإذن من صاحبه له (ج ١ ص ٤٩٩).

(١) سند الحديث كما في الكافي (الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن
عائذ عن أبي
سلمة (خديجة يب) عن أبي عبد الله عليه السلام.

-
- (١) فهو رد - كما و خ ل يب.
(٢) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١٨ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.
(٣) وكذلك في الكافي أيضا.
(٤) كان عبده كما.
(٥) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١٨ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.
(٦) لا يخفى إن هذه الرواية لم يذكرها الشيخ فقط، بل نقلها الكليني في الكافي، وإنما نقلها الشيخ عن الكافي
فلاحظ (باب نادر من كتاب المعيشة ج ٥ ص ٢١٨ ذيل حديث ٣.
(٧) إلى هنا كلام التذكرة.

ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة، والصدقة عنه.
المطلب الثالث: في الصرف
إنما يصح بيع الأثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق.

(١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١ و ٢.

(١) سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب التجارات (٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب،
الحديث
٢٢٦٢ ولفظه (عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل فكنت أخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدينار
من الدراهم
والدراهم من الدينار فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا
تفارق
صاحبك وبينك وبينه لبس).

(٢) الوسائل، ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ٣.

(٣) سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن
قيس).

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ٧ - ٨.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ٧ - ٨.
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ١ - ٩.
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ١ - ٩.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الصرف، لاحظ أحاديث ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ -

أربعة منها عن عمار وواحدة منها عن زرارة.

(٢) في التهذيب بعد نقل الأخبار هكذا (قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه: من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسبة متفاضلا، لأن تلك الأخبار كثيرة، وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار بن موسى

السابطي، وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به، لأنه كان فطحيا، غير أنا لا نطعن

عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه، وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد، وهو

مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله.

ويحتمل هذه الأخبار وجها من التأويل، وهو أن يكون قوله عليه السلام (نسبة) صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع

فيكون تلخيص الكلام: إن من كان له على غيره دنانير نسبة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت، أو أكثر من ذلك

ويأخذ الثمن عاجلا (التهذيب ج ٧ (٨) باب بيع الواحد بالاثنتين ص ١٠١).

فلو تفرقا قبله بطل، ولو قبض البعض بطل في الباقي.
ولو فارقا مصطحبين أو وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق
صح (لا بعده خ).

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ١١.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ٨.

وإذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا، وإن اختلفا في الجودة
والردائة والصنعة، وإذا اختلفا فيه جاز الاختلاف.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ و ١ من أبواب الصرف، الحديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ و ١ من أبواب الصرف، الحديث ١.

والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش، ومع علمه
يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ٦ و ٧.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الصرف، الحديث ٢ وفيه جملة (هو الربا المنكر)
مرتين وفي التهذيب ما يوافق المتن.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٤.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٢ وفي التهذيب (إذا بين ذلك).

(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٩.
(٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب الصرف، الحديث ١.
(٥ و ٦) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب الصرف، الحديث ٢ هكذا في المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة ولكن في الكافي والتهذيب والوسائل عقيب قوله (فلا بأس بذلك) ما لفظه (يعني لا يعرف إلا بالأسرب).

ومعدن (تراب خ) أحدهما يباع بالآخر. ولو جمعا جاز بيعه بهما،

-
- (١) أي ترك حكم بيع أحدهما بمثله، وقيده بكونه بالآخر.
(٢) هكذا في النسخ كلها، ولكن في الكافي والتهذيب والوسائل هكذا (عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام) فعلى هذا لا تكون الرواية صحيحة.
(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب الصرف، الحديث ٥.

والمصوغ من النقدين يباع بهما أو بغيرهما إن جهل قدر كل منهما
وأمكن تخليصه، وإن لم يمكن بيع بالأقل ومع التساوي بهما، ولو علم
(قدر خ) كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت
وعدمه.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٥ من أبواب الصرف، فلاحظ.

-
- (١) في النسختين المخطوطتين (والظاهر تحقق الخ) وما أثبتناه أصوب.
- (٢) فإن قوله قدس سره (إن جهل قدر كل منهما) قد يصدق على الجهل بالمجموع أيضا.
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٥ من أبواب الصرف، الحديث ٣.

والمراكب المحلاة أو السيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل، أو
بالجنس مع العلم والزيادة، أو الاتهاب.
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير أو بالعكس صح وإن لم
يتقابضا.

(١) سند الحديث كما في الكافي (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن
شعيب العفرقوفي عن أبي بصير).

ولو زاد الثمن عن المقدّر بما تجري العادة به فهو للبايع، وإلا
فللمشتري.

وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم.

(١) أي في كلام المصنف.

(٢) الوسائل، ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود الحديث ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢ وفي الفقيه (الحسن بن عطية) بدل (علي بن عطية).

-
- (١) في الحديث الدراهم الطازجية بالطاء الغير المعجمة والزاء والجيم أي البيض الجيدة وكأنه معرب تازه
(مجمع
البحرين).
- (٢) الغلة بالكسر الغش قاله في الصحاح (مجمع البحرين).
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب الصرف، الحديث ١.

ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار، ولو أراد النصف
صحيحاً عرفاً أو نطقاً لزم.

-
- (١) أي المذكورين في قوله قدس سره (ولكن قد بقي إلى قوله وهذا غير بعيد).
(٢) هكذا في النسخ كلها والصواب نصف الدينار كما لا يخفى.
(٣) يك قسمت از بیست قسمت: نیم عشر (لغت نامه دهخدا کلمه (٥)).

وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا، أو بغيرهما ويتصدق بالثمن
لجهالة أربابه.
والأثمان يتعين بالتعيين

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب الصرف، الحديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث ١.

فلو اشترى أحد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل،
وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا أو إبريسما ولو وجد البعض بطل فيه.
ويتخير المشتري
ولو كان منه معيبا فله الرد أو الامسك بغير شيء، وليس له رد
المعيب وحده ولا الأبدال.

ولو كان غير معين فوجدته من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق
وبعدہ ییطل.
ولو وجدته (منه خ) معیبا فله الرد والامساک بغير أرش والبدل وإن تفرقا.

ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت
معلومة الصرف بين الناس.
ولا يجوز إذا كانت مجهولة الصرف إلا بعد الاعلام.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث ٤ و ٢ و
٩ و ٧.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث ٤ و ٢ و
٩ و ٧.
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث ٤ و ٢ و
٩ و ٧.
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث ٤ و ٢ و
٩ و ٧.
- (٥) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ١٠.

ويجوز أن يقرضه شيئاً ويشترط أن ينقده بأرض أخرى.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ١ وقريب منه الحديث ٦ من تلك الباب.

المقصد الثالث في أنواعها
وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: في النقد والنسيئة
من باع مطلقاً أو شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالاً.
وإن شرط التأجيل لزم إن كان مضبوطاً، وإلا بطل.

(١) هكذا في أكثر النسخ ولعل الصواب (من جواز الفسخ) وفي بعض النسخ المخطوطة (من لزوم الفسخ).

-
- (١) جواب لقوله قدس سره قبل أسطر (نعم لو قيل).
- (٢) وفي بعض النسخ بعد قوله (مما يمكن المناقشة فيه) ما لفظه (وفي نسخة: لأن الاستصحاب على تقدير التسليم هنا لا يفيد اللزوم).
- (٣) هكذا في النسخة المطبوعة، وفي النسخ المخطوطة (أو) بدل (إذ) والصواب ما أثبتناه.

وإن شرط التأجيل لزم إن كان مضبوطاً، وإلا بطل.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣ - ٤.
 - (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣ - ٤.
 - (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١.
 - (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٦.
 - (٥) يعني أريد من قوله عليه السلام (فلا يبع له) الخيار.
 - (٦) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن أحمد بن يحيى عن (ابن يرب) أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد عن أبي حمزة عن علي بن يقطين).

ويطّل لو باعه بثمانين إلى أجليّن، أو إلى أجل بثمان وحالا بدونه.

(١) عوالي اللثالي ج ٢ ص ٢٤٨ الحديث ١٧.

(٢) سنن الترمذي ج ٣، كتاب البيوع (١٨) باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة الحديث ١٢٣١ ولفظ الحديث (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة. وقال في شرح الحديث: وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أنه يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة

بعشرين إلى آخره.

(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤ - ٥.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

(١) سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام).

ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل من غير شرط في العقد صح،
بأزيد وأنقص حالا ومؤجلا.

-
- (١) سورة المائدة / ١ . (٢) سورة البقرة / ٢٥٧ .
(٣) عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٩ و ص ٤٥٧ ح ١٩٨ وغيرهما فلاحظ.
(٤) سورة النساء / ٢٩ .
(٥) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا (قد أشير إليه في شرح المتن للشهيد رحمه الله).

(١) توضح قوله قدس سره (الظاهر عدم الخلاف) إلى قوله (فلا يؤثر).
أن نقول: الصور التي يستفاد من عبارته قدس سره في المسألة خمسة.
أولها صحيحة بالاجماع، وثلاثة منها باطلة عنده قدس سره، وواحدة صحيحة أيضا عنده.
(الأولى) صحة بيع ما اشتراه نسية قبل الأجل مطلقا، إذا لم يشترط في العقد الأول بيعه عليه، وهي
اجماعية.
(الثانية) البطلان مطلقا مع الشرط المذكور في نفس العقد لفظا.
(الثالثة) البطلان أيضا مع ذكر الشرط قبل العقد مقابلة وإيقاع العقد مبنيا عليه وإن لم يذكره لفظا
حين العقد.
(الرابعة) البطلان أيضا لو كان إيقاع العقد بذلك؟ قصد إذا كان كل واحد منهما يعلم قصد الآخر
ذلك وإن لم يكونوا قد ذكرا قبل العقد، أو أوقعاه مبنيا عليه.
(الخامسة) الصحة إذا كان كل واحد منهما قاصدا لذلك من دون علم بقصد الآخر ذلك والصحة في
هذه الأخيرة كالبطلان في الثلاثة قبلها استظهارا، وفي الأولى اجماعا، والله العالم.

ولو حل الأجل فاشتراه بغير الجنس صح، سواء ساواه أو لا،
وإن كان بالجنس صح مع المساواة، والأقوى الجواز مع التفاوت.

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ٣.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.
- (٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام).
- (٣) راجع الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب السلف.

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه.
ويجب بعد الأجل،
فإن امتنع دفعه إلى الحاكم، فإن تلف عند
الحاكم فمن البايع.

وكذا كل حق حال أو مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه.

-
- (١) الوسائل، ج ١٨ كتاب القضاء، الباب ١ من أبواب صفات القاضي فراجع.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة الباب ٤٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث.

ويجوز بيع المبتاع حالا ومؤجلا بأزيد من ثمنه أو أنقص مع علمهما
بالقيمة.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٨.
- (٢) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢.
- (٣) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٣.
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٦.

-
- (١) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي نصير).
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، قطعة من حديث ١٩.
- (٣) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي).
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.
- (٥) مسند الحديث كما في الكافي (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج).

-
- (١) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن صفوان، عن ابن مسكان عن الحلبي).
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٠.

-
- (١) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن أيوب عن أبان جميعا عن الحلبي).
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٣.
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود الحديث ١٤.
- (٤) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود الحديث ١١.
- (٥) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود الحديث ١ وتاممه (يعني أنه يوكل المشتري بقبضه).

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود الحديث ٩.
(٢) طريق الشيخ في التهذيب إلى علي بن جعفر كما في مشيخة التهذيب هكذا (وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يحيى عن العمركي النيسابوري النوفلي عن علي بن جعفر).

-
- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤.
- (٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٨.
- (٣) لعل مراده ما في الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه،
الحديث ٧.

(١) أي وكذا يجوز انتقال ما انتقل إليه بالبيع بغير البيع مثل الصلح والهبة ونحوهما.

(٣٤٣)

ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه.

(١) هكذا في النسخة المطبوعة، ولكن في النسخ المخطوطة التي عندنا (أو أخذ الزيادة) والصواب ما أثبتناه.

-
- (١) مجمع البيان سورة البقرة، ذيل آية ٢٧٥.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.
(٣) إلى هنا كلام التذكرة.

المطلب الثاني: في السلف

وفيه بحثان:

الأول: في شرائطه

وهي ثمانية الايجاب، كبعث وأسلفت وأسلمت، والقبول، وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، لا من كل وجه، بل من الوجه الذي يختلف (فيه خ) الأغراض بتفاوته.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.
(٢) إلى هنا كلام التذكرة.

وقبض الثمن قبل التفرق، فلو تفرقا قبله بطل.
ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة.
وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين أن دخلا فيه.

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب السلف قطعة من حديث ٩ وتمامه (فإن وفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك).
(٢) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة كما في الفقيه والتهذيب، وفي الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٣) الوسائل ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب السلف، الحديث ١٠.

(١) صحيح مسلم، ج ٣، كتاب المساقاة (٢٥) باب السلم ص ١٢٢٦ الحديث ١٢٧ ولفظه (عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وفي أخرى (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه

الله عليه وآله) وسلم: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم).

(٢) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب السلف، الحديث ٥ وتمام الحديث (ولا تسلم إلى دياس ولا إلى حصاد).

(٣) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب السلف - الحديث ١.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب الربا، قطعة من حديث ١٢ .
- (٢) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب السلف، الحديث ١ .

ولو أحوالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وإن كان معينا.

-
- (١) الصنعة، صنعة الميزان مجمع البحرين.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.
(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.
(٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا،
ويصح فيه اذراعا، ولا يجوز في القصب أطنانا، ولا في الحطب حزما،
ولا الماء قريبا، ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره، ولا المجزوز جززا.

(١) وفي التهذيب وفي النسخ المخطوطة والمطبوعة (لا تبعها) وفي الفقيه (لا) من دون لفظة أخرى.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب السلف، الحديث ١.

وتعيين الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلو شرط قدوم
الحاج أو ادراك الغلات لم يجز،
وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط الأجل للفواكه في
وقت لا توجد فيه، وعدم استناده إلى معين، فلو شرط الغلة من زرع أرض
معينة أو الثمرة من شجرة معينة أو الثوب من غزل امرأة بعينها أو نسج
رجل بعينه أو الصوف من نعجات بعينها لم يصح.

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب السلف، الحديث ٥ إلا أن فيه (إسحاق بن
عمار وعبد الرحمان بن الحجاج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام فيه أيضا فقال: لا يسمى له أجلا.
(٢) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب السلف، الحديث ١.

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب السلف، الحديث ٣.
- (٢) وفي النسخ المخطوطة (فلا يصح اشتراط أجل للفواكه في وقت لا يوجد فيه).
- (٣) وفي النسخ المخطوطة (وعدم استناده إلى معين، فلو شرط الغلة من زرع أو أرض معينة الخ)

البحث الثاني: في الأحكام
يجب على البايح دفع أقل ما يطلق عليه الوصف، وعلى المشتري
قبول الأجود.

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب السلف، الحديث ٨.
- (٢) سند الحديث كما في التهذيب (عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد).
- (٣) في بعض النسخ (نفس منهما).
- (٤) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب السلف، الحديث ٢.

ولا يصح اشتراط الأجود ويصح اشتراط الأردأ (المدفوع خ).
وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والألبان
والسمون والشحوم والأطياب والثياب والثمار والأدوية.

وفي شاة لبون، ويلزم ما من شأنها.

- (١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولكن الصواب (حديد بن حكيم) بدل (سماعة) لاحظ الكافي باب السلم في الرقيق من الحيوان.
- (٢) الوسائل، ج ١٣، كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب السلف، الحديث ٧.
- (٣) الوسائل، ج ١٣، كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب السلف، الحديث ١.
- (٤) الوسائل، ج ١٣، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب السلف، الحديث ١.
- (٥) الوسائل، ج ١٣، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب السلف، الحديث ٣ ولاحظ باقي أحاديث الباب.
- (٦) هكذا في النسخ ولعل الصواب (ما من شأنه أن يكون لبونا).

وحامل وذات ولد.
ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنيل المعمول والجواهر
والثالي والعقار والأرض.

(١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب السلف، الحديث ١.

ولو قال: إلى ربيع حمل على الأول وكذا الخميس، وإلى شهرين
يحل بآخرهما وإلى شهر كذا، بأوله،
وليس ذكر موضع التسليم شرطاً فإن شرطاه لزم

(١) وفي الحديث ذكر العقار، كسلام، وهو كل ملك ثابت له أصل كالدار والأرض والنخل والضياع
(مجمع البحرين لغة عقراً).

وإلا انصرف إلى بلد العقد.
ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره.

(٣٦٠)

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب السلف، قطعة من حديث ١٢.
- (٢) سند الحديث كما في التهذيب (عن محمد بن أحمد بن خ) يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر).
- (٣) عطف على قوله قبل أسطر (بين ما يدل على المنع).

ولو رضى بأقل، صفة وقدرنا صح، ولو دفع الأجود (أجود خ)
وجب القبول بخلاف الأزيد

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث، ٥
(٢) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث، ٨.
(٣) من قوله قدس سره (ويمكن أن يقال إلى قوله: وما قاله) من كلام الشارح وليس في كلام الشيخ،
لاحظ (باب بيع المضمون).

ولو دفع من غير الجنس افتقر إلى التراضي.
ولو وجد به عيبا رده، وعاد الحق إلى الذمة سليما.
ولو ظهر أن الثمن من غير الجنس بطل العقد.

وإن كان منه معيبا كان له الأرش والرد.
ويقدم قوم مدعي القبض قبل التفرق،

(٣٦٤)

ولو آخر التسليم فللمشتري الفسخ أو الالزام.

(١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب السلف، الحدث ١٤.

-
- (١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٥.
- (٢) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٦ وفي الفقيه (أبا جعفر) بدل (أبا عبد الله) عليهما السلام.
- (٣) لاحظ الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب السلف.
- (٤) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ٦.

ويجوز اشتراط سايع مع (في خ) السلف.

(١) الظاهر أن المراد منه موثقة عبد الله بن بكير.

(٢) أي الفسخ أو الالزام.

(٣) سورة المائدة / ١ .

(٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الخيار، فراجع.

المطلب الثالث: في المرابحة والمواضعة
يجب ذكر رأس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، فراجع.
(٢) مثل آية التجارة وآية الايفاء وحل البيع.
(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٥ و ٣٥.

فيقول: اشتريت بكذا، أو رأس مالي (له خ ل) بكذا، أو تقوم
على بكذا، أو هو علي بكذا، ولو عمل فيه قال: رأس ماله (لي خ) بكذا
وعملت فيه بكذا، ولو عمل فيه بأجرة جاز أن يقول: تقوم علي، أو هو
علي بكذا.
ويسقط الأرش من رأس المال، لا أرش الجناية ولا ما يحطه عنه
البايع و (لا خ) ثمرة الشجرة.

-
- (١) أي فيما سيأتي من الماتن قدس سره.
(٢) في النسخة المطبوعة (والوضيعة).

ولو فدى جنايته لم يجز ضمها.
ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وإن قوم بنفسه، إلا أن
يخبر بالحال،

وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر.
ويجوز أن يشتري ما باعه بزيادة أو نقيصة حالا ومؤجلا،
ويكره قبل القبض في المكيل والموزون.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢١ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢ كذا في النسخة المطبوعة وبعض المخطوطة وفي الفقيه والوسائل (أنه إنما قومه).
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣ وراجع في الباب الأخبار الأخر.

ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وإن
قصده.
فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بأزيد جاز الأخبار بالزيادة.

(١) يعني إن هذه المعاملة في الطعام حرام.
(٢) قال في المسالك ج ١ ص ١٩٧: ما لفظه: (قيل عليه: إن مخالفة اللفظ (القصد خ) تقتضي بطلان العقد، لأن العقود تتبع القصد، فكيف يصح العقد مع مخالفة اللفظ للقصد، وأجيب بأن القصد وإن كان معتبرا في الصحة، فلا يعتبر في البطلان، لتوقف البطلان على اللفظ والقصد، وكذلك الصحة، ولم يوجد في الفرض، وفيه منع ظاهر فإن اعتبارهما معا في الصحة يقتضي كون تخلف أحدهما كافيا في البطلان، ويرشد إليه عبارة الساهي الغالط والمكره وغيرها، فإن التخلف الموجب للبطلان هو القصد خاصة، وإلا فاللفظ موجود).

ولو بان الثمن أقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد،
ولا يقبل دعواه في الشراء بأكثر.

(٣٧٣)

وينسب الربح إلى المبيع فيقول: هو علي بكذا، واربح فيه كذا،
ويكره نسبه إلى المال، فيقول: هو علي بكذا واربح في كل
عشرة كذا.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

ولو اشترى نسيئة أخبر بالأجل، فإن أهمل تخيير المشتري بين الرد والأخذ
حالا على رأي.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١ وتمام
الحديث (فباعهم مساومة).
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٢ من أبواب حكم العقود، الحديث ١.

ولو قال: بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة.
ولو قال: وضيفة كل عشرة درهم، أو مواضعة العشرة درهم فالثمن
تسعون، ويحتمل أحد وتسعون إلا جزء من أحد عشر جزء من درهم.

(١) في النسخة المطبوعة بعد قوله (على الحال) ما لفظه (ولصحة الرواية وإن لم يكن منطبقا على القاعدة، فيكون الحكم تعبديا خارجا عنها، وهي صحيحة هشام الخ).
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

-
- (١) هكذا في النسخ والصواب (تسعين).
(٢) أي الاحتمال المذكور في المتن من قوله (ويحتمل أحد وتسعون).

(١) المناسب هنا نقل عبارة السيد في حاشيته على الكشاف (قال صاحب الكشاف: وهذه الإضافة بمعنى (من) لأن أول الشيء بعضه، ورد عليه بأن البعض قد يطلق على ما هو فرد الشيء كما يقال: زيد بعض الانسان، وعلى ما هو جزء له كما يقال: إن اليد بعض زيد، وإضافة الأول إلى الشيء بمعنى (من) دون الثاني، ومن ثمة اشترط في الإضافة بمعنى (من) كون المضاف إليه جنسا للمضاف صادقا عليه، وجعل (من) بيانية، كخاتم فضة، إلى أن قال: فإن قلت: جوز العلامة في سورة لقمان الإضافة بمعنى (من) التبعية وجعلها قسيم

الإضافة بمعنى (من) البيانية، حيث قال: معنى إضافة اللهو إلى الحديث التبيين، وهي الإضافة بمعنى (من) كقولك: باب ساج والمعنى: من يشتري اللهو من الحديث، واللهو يكون من الحديث ومن غيره، فبين بالحديث، والمراد بالحديث، الحديث المنكر (إلى أن قال): ويجوز أن تكون الإضافة بمعنى (من) التبعية، كأنه قيل: ومن

(١) الناس من يشتري بعض الحديد الذي اللهو منه الخ (نقلا من حاشية السيد - على الكشاف -، ط
بيروت ص
.٢٢

والتولية، البيع برأس المال، فإذا قال وليتك إياه، أو بعتك بمثل ما
اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد.

المقصد الرابع
في اللواحق
وفيه مطالب:
الأول: في الخيار
وفيه فصلان:
الأول: في أقسامه
وهي سبعة:

خيار المجلس، ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا، أو يشترطا
سقوطه، أو يوجباه، ولو أوجبه أحدهما سقط خياره خاصة.

(١) إلى هنا كلام التذكرة، وزاد فيه بعد قوله (ثبوت الخيار): إما لأحد المتعاقدين أو لهما من غير نقص
في أحد العوضين بل للتروي خاصة.

-
- (١) سورة المائدة / ١ .
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢ .
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٣ .
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٦ .
- (٥) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٦ ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التاجر إن صدقا وبرا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا الحديث).

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ١.
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٢.
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(١) قاله في مقام الجمع بين الأخبار المتعارضة في هذه المسألة: بقوله (لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فإنه يجب به البيع).
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

(١) هكذا في النسخ وفي التذكرة (وإلا فبالوكيلين) وهو الصواب.

(٣٨٦)

(١) إلى هنا كلام التذكرة.

(١) وفي بعض النسخ هكذا (ولو أراد عدم الفسخ لقال: التزمت).

(١) وتماومه: لأنه ليس عقد مغابنة من جهة المشتري، لأنه وطن نفسه على الغبن المالي والمقصود من الخيار أن ينظر ويتروي لدفع الغبن عن نفسه، وأما من جهة البائع فهو وإن كان عقد معاوضة، لكن النظر الخ.
(٢) وفي التذكرة (وفي الآخر يثبت لقوله الخ).
(٣) سنن ابن ماجة، ج ٢، (٣٣) كتاب الأدب (١) باب بر الوالدين، ص ١٢٠٧ الحديث ٣٦٥٩.

وخييار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام من حين العقد
على رأي شرطاه أولاً.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.
 - (٢) الوسائل، ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ١.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.
- (٢) يعني ثانيها لمن يبيع الدراهم الخ.
- (٣) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٦ وقوله قدس سره (صحيحة وحسنة) يعني حسنة بطريق الكافي وصحيحة بطريق التهذيب.
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب بيع الخيار، الحديث ٧ وتمام الحديث
(وعهدته سنة من الجنون، فما بعد السنة فليس بشئ).

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، أورد صدره في باب ٣ الحديث ٥ وذيله في باب ١ الحديث ٣ من أبواب الخيار.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- (٣) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم).

ولو شرطاً سقوطه أو أسقطاه (اسقاطه خ) بعد العقد، أو
تصرف المشتري سقط.

(٣٩٦)

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن أبي المعز) ولا يخفى أن ضعفه من طريق الشيخ في التهذيب وأما بطريق الكليني فحسن أو صحيح بأحد الطريقتين، فراجع.

وخييار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان أحدهما أو هما
معا أو أجنبيا أو لأحدهما معه.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١.

ويجب ضبط المدة، ومبدأها العقد ما لم يشترط غيره،
ويجوز اشتراط المؤامرة.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب الخيار، قطعة من حديث ١.

واسترجاع المبيع بعد مدة إذا رد الثمن.

(١) تقد أنفا.

(٤٠١)

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث ٢.
- (٢) تقدم أنفا.
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث ١.

وخيار الغبن، وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة.

(١) رواه في التذكرة في البحث الرابع في خيار الغبن ص ٥٢٢ ج ١ كما في المتن، وفي عوالي اللئالي في ج ١ ص ٢٢٠ الحديث ٩٣ كما في المتن أيضا. ورواه في عوالي اللئالي بزيادة حرف الألف (لا ضرر ولا اضرار في الاسلام) في ج ١ ص ٣٨٣ الحديث ١١ و ج ٢ ص ٧٤ الحديث ١٩٥ ج ٣ ص ٢١٠ الحديث ٥٤ ورواه في الوسائل ج ١٧ كتاب احياء الموات، الباب ١٢ الحديث ٤ بلفظ (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن): ورواه أصحاب الحديث من الخاصة والعامة بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) أو مع زيادة حرف الألف، لاحظ الوسائل ج ١٧ كتاب احياء الموات الباب ١٢ الحديث ٣ و ٥ وكتاب الشفعة، الباب ٥ الحديث ١ ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣١٣ و ج ٥ ص ٣٢٧ وسنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الأحكام (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ وموطأ مالك ج ٢ كتاب الأفضية (٢٦) باب القضاء في المرفق ص ٧٤٥ الحديث ٣١ إلى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع. (٢) سورة النساء / ٢٩. (٣) إلى هنا كلام التذكرة.

ولا يسقط بالتصرف، ولا يثبت به أرش،

(٤٠٤)

وخييار التأخير، فمن اشترى شيئاً ولم يشترط تأخير ثمن ولا قبض
(المشتري خ) السلعة ولا قبض البايع الثمن، تخير البايع بعد ثلاثة أيام في
امضائه أو فسخه.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١.
(٣) سند الحديث كما في الكافي (عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة) بأحد الطريقتين من الكافي.

ولو تلف بعد الثلاثة فمن البايع وكذا قبلها على رأي.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الخيار، قطعة من حديث ٢.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٦.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.
- (٢) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٢١٢ الحديث ٥٩.

والخيار فيما يفسد إلى الليل، فإن جاء بالثمن، وإلا فالبايع أحق.

(١) سند الحديث كما في الكافي (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد).

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى أو باع موصوفا أو غائبا، بعد
مشاهدة، فإن خرج على الوصف أو العهد فلا فسخ وإلا تخير البائع إن
زاد وصفه، والمشتري إن نقص.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٢
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

وخيار العيب سيأتي.
الفصل الثاني: في الأحكام
خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء
والطلاق والعتق.
ويسقط بالتصرف،

(١) أي على المنع.

فلو تصرف أحدهما سقط خياره خاصة.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(١) إلى هنا عبارة المسالك.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١.

ولو تصرفا أو تصرف أحدهما بإذن الآخر سقط خيارهما.
والخيار موروث،

(٤١٥)

ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه،
ويملك المشتري بالعقد على رأي.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أحكام العقود، الحديث ٣.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١.
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الخيار، فراجع.
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان، فراجع.
- (٥) أي القول الآخر.

ولو فسخ بعد النماء، فالنماء للمشتري.
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع.

(١) قال الشيخ في الخلاف مسألة ١٩ من كتاب البيوع ما هذا لفظه (العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول، فإن كان مطلقا فإنه يلزم بالافتراق بالأبدان، وإن كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط، فإن كان الشرط لهما أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم، وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد، لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضي الخيار فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأول).

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.
(٢) هكذا في النسخ كلها والظاهر زيادة لفظة (له).

وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري.
وإن كان في الخيار فهو ممن لا خيار له، ولو كان الخيار لهما
معا فالتلف من المشتري،
ولو أبهم الخيار في أحد المبيعين صفقة بطل العقد،

ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الراجع
للجهالة، فإن أحل بأحدهما بطل.
وإن ظهر على خلاف ما وصف (له خ) تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء بغير أرش،

(١) وفي هامش النسخة المطبوعة ما لفظه (وليس له قبوله بالعقد الفضولي، وفيه تأمل، مع أنهم لا يجعلون
هذا من ذلك القبيل، ذلك المختلف، ثم فيه الخلاف هل هو كاشف أو لا، خلاف فيه على الظاهر).

ولو كان الباعع باعه بوصف الوكيل فظهر أجود فالخيار له،
ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير
بين (في خ) فسخ الجميع وإمضائه.
المطلب الثاني: العيب
وهو كل ما يزيد أو ينقص عن المجرى الطبيعي.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(١) سيجى عن قريب.

(٤٢٣)

-
- (١) الراكب بالتحريك منبت العانة.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

ولو شرط المشتري وصفها لم يوجد فله الفسخ وإن لم يكن فواته
عييا كالجعودة في الشعر،
واطلاق العقد يقتضي التسليم فإن ظهر فيه عيب سابق على
العقد تخير المشتري بين الرد والأرش.

(١) هكذا في النسخة المطبوعة، وفي النسخ المخطوطة (لا) بدل (إلا).

وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن
الصحيح،
ولو تبرأ البايع في العقد اجمالاً وتفصيلاً، أو علم المشتري به،
أو أسقط خياره سقط الأرش والرد.

(١) هكذا في النسخة المطبوعة، وفي النسخ المخطوطة بعد قوله (إلى قيمة الصحيح) ما لفظه (وتحفظ بذلك
النسبة ويؤخذ النسبة من الثمن).

ولو تصرف سقط الرد دون الأرش، سواء تصرف قبل العلم به أو بعده

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١ ولفظ الحديث
(عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك، المتاع يباع فيمن يزيد فينادي
عليه
المنادي، فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما
زهد،
فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها، فيقول المنادي: قد برئت منها، فيقول المشتري: لم أسمع
البراءة
منها، أصدق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه الثمن).

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - من أبواب أحكام العيوب، فلاحظ.
- (٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٨٠ و ٢٠٨ ولفظه (حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثني مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله، ثم وجد أو رأى
- به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الغلة بالضمآن).
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- (٤) انتهى كلام التذكرة.
- (٥) سند الحديث كما في الكافي (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن
- أحدهما عليهما السلام).

إلا وطي الحامل وحلب المصرة.

- (١) راجع الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة الباب ٤ و ٥ وغيرهما من أبواب أحكام العيوب.
(٢) في بعض النسخ المخطوطة هكذا: قد استثنى من التصرفات المسقطه للرد بالعيب أمران.

-
- (١) أورد صدرها في الباب ٥ الحديث ١ وذيلها في الباب ٤ الحديث ١ من أبواب أحكام العيوب.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٩.
- (٤) سند الحديث كما في التهذيب (أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار).
- (٥) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٥.
- (٦) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٦.
- (٧) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، فراجع.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢ ورواه في الفقيه ج ٣، باب
الشرط والخيار في البيع، ص ٢٠٢.
(٢) يعني قال الصدوق (ره) في الفقيه قبل هذا الخبر (روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام الخ).

(١) قال في المسالك بعد نقل مقدمات سبعة ما هذا لفظه (إذا تقررت هذه المقدمات فنقول: إذا اشترى أمة وتصرف فيها ثم علم فيها بعيب سابق لم يجز له ردها، بل يتعين الأرش، لكن وردت النصوص هنا باستثناء

مسألة، وهي ما لو كان العيب حبلا وكان التصرف بالوطي، فإنه حينئذ يرد لها ويرد معها نصف العشر لمكان الوطي، وهذا الحكم كما ترى مخالف لهذه المقدمات من حيث جواز الرد مع التصرف، وفي وجوب شيء على المشتري مع أنه وطئ أمته، وفي اطلاق وجوب نصف العشر مع أن ذلك عقر الثيب، والمسألة مفروضة فيما هو أعم منها.

ولأجل هذه المقدمات التجاء بعض الأصحاب إلى حملها على كون الحمل من المولى البائع، فإنها حينئذ تكون أم ولد، ويكون البيع باطلا، والوطي في ملك الغير جهلا، فيلزم فيه العقر، واطلاق نصف العشر مبني على الأغلب من كون الحمل مستلزما للثبوت، فلو فرض على بعد كونها حاملا بكرا كان اللازم العشر. وفي هذا

الحمل دفع لهذا الاشكالات، إلا أنه يدافع لاطلاق النصوص بالحمل وبنصف العشر من غير تقييد بكونه من المولى وكونها ثيبا.

وفيه أيضا لا وجه لتقييد التصرف بكونه بالوطي، بل اللازم حينئذ الرد على كل حال، لبطلان البيع وليس تقييد الحمل المطلق في النصوص الصحيحة وفتوى أكثر الأصحاب وكون المردود نصف العشر خاصة أولى

من استثناء هذا النوع من التصرف من بين سائر التصرفات، وكون المنفعة مضمونا على المشتري (المسالك

ج ١
كتاب التجارة ص ١٩٤).

ولو تجدد قبل القبض فله الرد أيضا، وفي الأرش خلاف،
ولو ظهر العيب في البعض فله الأرش أو رد الجميع دون المعيب
خاصة،

وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان
على الأرش أو الرد.
وله الرد بالعيب السابق (على العقد خ) وإن أخره عالما به ما لم
يصرح بالاسقاط، سواء كان غريمه حاضرا أو غائبا،

(١) راجع ص: ٤٢٩.

ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة.
وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال،
وترد الأمة الحامل إذا وطئها مع نصف عشر قيمتها،

(١) لاحظ عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٤٤ و ص ٤٥٣ و ج ٢ ص ٢٥٨ و ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٥٢٣ وفي
الوسائل
ج ١٨ كتاب القضاء، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، ذيل حديث ٣ نقلا عن تفسير علي بن إبراهيم.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، قطعة من حديث ١.

والشاة المصرةة مع اللبن، أو مثله مع التعذر، أو القيمة مع عدم المثل.

(١) سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب التجارات، ص ٧٥٢ (٤٢) باب بيع المصرةة، الحديث ٢٢٤٠ ولفظه
قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد
معها
مثلي لبنها، (أو قال) مثل لبنها قمحا).

وتختبر التصرية بثلاثة أيام.

-
- (١) أي لو علم حدوث شيء من اللين بعد البيع، فلا يرد، لأنه ملك المشتري.
(٢) وفي بعض النسخ هكذا (لأنه تدليس موجب لغرر المشتري).

وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال، لا في الأمة
والأتانة، ولو صارت التصرية عادة في الثلاثة سقط الخيار، لا بعدها.

(١) قد مر في شرح قول المصنف قدس سره (وخيار الغبن) فراجع.

(١) التذكرة ج ١ ص ٥٢٦ في أحكام خيار العيب.
(٢) أي في الشاة والإبل دون البقرة.

والإباق القديم،

(١) يعني فهم العلامة قدس سره من قوله صلى الله عليه وآله (لا تصروا) جواز الرد بعد تحقق التصرية.

وعدم الحيض ستة أشهر ممن شأنها الحيض.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب، قطعة من حديث ٢.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

والثفل في البرز وشبهه الخارج عن العادة،

(١) وفي بعض النسخ هكذا (ولا يعلم حكم إلا بأقل).
(٢) قال في المسالك بعد نقل صحيحة داود ما هذا لفظه: (وفي دلالة على اعتبار ستة أشهر نظر، فإنه عليه السلام إنما علق الحكم على حيض مثلها وأراد به نفي الصغر واليأس، وإن كان ذلك مستفادا من اثبات الإدراك ونفي كونه عن كبر، فإن من المعلوم أن مثلها تحيض في تلك المدة وأقل منها، والسؤال وقع عن تأخر الحيض ستة أشهر، والجواب لم يتقيد به وحينئذ فلو قيل بثبوت الخيار متى تأخر حيضها عن عادة أمثالها في تلك البلاد كان حسنا) المسالك ج ١ ص ١٩٥. (٣) أي الجارية المذكورة في الصحيحة.

وبول الكبير في الفراش عيوب (عيب خ ل).
أما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوباً، لكن
يثبت بها الرد لو شرط أضدادها ولا أرش،

(١) هكذا في النسخ كلها، والظاهر زيادة كلمة (عدم) أو لفظة (لم).

ويرد الرقيق من الجنون والجدام والبرص الحادثة ما بين العقد
وسنة لا أزيد مع عدم التصرف.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب، قطعة من حديث ٢ وهذا
المتن بنقل الشيخ في التهذيب، وأما بنقل الكليني فبعد قوله (والبرص) ما هذا لفظه (فقلنا: كيف يرد من
أحداث
السنة؟ قال: هذا أول السنة فإذا اشترت (إلى أن قال) فقال له محمد بن علي: فالإباق من ذلك؟ قال: ليس
الإباق من ذلك إلا أن يقيم البيعة أنه كان أبق عنده).
(٢) إن كان المراد منه محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، فليس بجيد، لأنه قد مات في زمن الصادق

(١) عليه السلام على ما نقله في تنقيح المقال عن السيد صدر الدين رحمه الله، وإن كان غيره فحاله مجهول.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب، نحو الحديث ٢ بسند الثاني للشيخ.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب ص ١٣٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد

بن علي قال: الخ.

(٤) سند الحديث كما في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ومعه الأرش خاصة.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٧.
- (٢) سند الحديث كما في التهذيب ص ١٢٥ أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

المطلب الثالث: في الربا

(١) أي لأجل ما نقله من الأصحاب من أن المحرم هو المعاملة.

-
- (١) قوله (إن الربا حرام) خير لقوله (إن دليل المخصص). (٢) سورة البقرة / ٢٧٥.
(٣) عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٢ الحديث ٩٩ و ص ٤٥٧ الحديث ١٩٨ و ج ٢ ص ١٣٨ الحديث ٣٨٣
و ج ٣ ص ٢٠٨ الحديث ٤٩. (٤) أي ما اصطلاح عليه الفقهاء ليس بدليل.
(٥) الردف بالكسر، العطاء والعون. (٦) إلى هنا كلام مجمع البيان.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الربا، الحديث ٤ .
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الربا، الحديث ٣ .
(٣) رواه في مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٩ في بيان المعنى لآية ٢٧٥ من سورة البقرة (الذين يأكلون الربا الآية).

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ (٨٧) باب الربا ص ١٨٢ ذيل حديث ٤١ . (٢) سورة الروم / ٣٩ .

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٣ من أبواب الربا الحديث ٢ .
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة الباب ١٢ من أبواب الصرف، الحديث ٢

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث ٢. وتمام الحديث (وحنطة بحنطة مثلين بمثل).

(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث ٣ هكذا في النسخ ولكن في الكافي والتهذيب والوسائل (سمعت أبا عبد الله عليه السلام).

(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب الربا، قطعة من حديث ١.

(٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٣.

(٥) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٢.

وتحريمه معلوم من الشرع،

- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الربا، الحديث ٣ والحديث عن أبي جعفر عليه السلام فلا يكون مضمرا.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الصرف، الحديث ١.

وإنما يثبت في بيع أحد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية
أو حكمية، إذا كانا مقدرين بالكيل أو الوزن.

-
- (١) لاحظ الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الربا.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الربا، الحديث ١.
(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب الربا، الحديث ١ والحديث عن علي عليه السلام.
(٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب الربا، الحديث ٢.
(٥) قال في مجمع البيان في تفسيره لآية ٢٧٥ من سورة البقرة (الذين يأكلون الربا الخ) ص ٣٨٩ وإنما خص الأكل لأنه معظم المقاصد من المال، إلى أن قال بعد الاستشهاد ببعض الآيات: والمراد بالأكل في الموضوعين سائر وجوه الانتفاع دون حقيقة الأكل.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب الربا الحديث ١.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب الربا قطعة من حديث ٧.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب الربا الحديث ٣.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب الربا الحديث ١.
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب الربا قطعة من حديث ٣.
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب الربا الحديث ٣.
- (٥) سند الحديث كما في التهذيب (عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم).
- (٦) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ٦.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ٢ .
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٧ .
(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب الربا، الحديث ١٦ .

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ٧.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب الربا، الحديث ٤.
- (٣) شروع في جواب قوله قبل أسطر (ولكن هذه تدل على عدم الجواز في المختلفين إلى آخر ما نقله من الروايات).
- (٤) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب السلف، الحديث ٣ و ٢.
- (٥) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب السلف، الحديث ٣ و ٢.
- (٦) الإستبصار، ج ٣ ص ٧٩، ذيل باب ٥٠.
- (٧) هكذا في النسخة المطبوعة، ولكن في النسخ المخطوطة (عن جعفر) بدل (عن أبي جعفر).
- (٨) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب السلف، الحديث ١ والسند فيه كما في التهذيب والاستبصار هكذا (أحمد بن (محمد بن - صا -) أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي

-
- (١) عليهم السلام) ورواه في الفقيه عن وهب بن وهب.
(١) الإستبصار ج ٣ (٥٠) باب اسلاف السمن بالزيت، ذيل حديث ٣.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٧.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ١ .
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٧ وفيه وفي الكافي (ما لم يكن كيلاً أو وزناً). (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٧ من أبواب الربا، الحديث ٣ .

والجنس هنا هو الحقيقة النوعية كالحنطة والأرز والتمر، ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث ٥.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث
(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب الربا، قطعة من حديث ٣.

(١) هكذا في جميع النسخ وفي بعض النسخ المخطوطة (الحمل) بالحاء المهملة بدل (جمل) بالجيم.

فالحنطة ودقيقها جنس (واحد خ)، والتمر ودبسه جنس والعنب
والزبيب جنس، واللبن والمخيض والحليب جنس واحد، وجيد كل
جنس ورديته واحد، وثمره النخل جنس، وكذا الكرم.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الربا، الحديث ٤.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب الربا، قطعة من حديث ٦.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الربا، الحديث ٥.
- (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الربا، الحديث ١.

واللحوم مختلفة،
فلحم البقر والجاموس واحد.
ولحم البقر والغنم جنسان، والوحشي مخالف لأنسيه.

-
- (١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١١) من أبواب الربا، الحديث (١)
(٢) سند الحديث كما في التهذيب (أحمد بن محمد بن علي (يحيى خ ل) عن غياث بن إبراهيم).

والحنطة والشعير هنا جنس واحد (واحد خ) على رأي.

(١) في الحديث: سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير، كأنه يريد بالمخاتيم ما ختم عليه من صبر الطعام المعلومة الخاتم وهو ما يختم به الطعام من الخشب وغيره (مجمع البحرين لغة ختم).

(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب الربا، قطعة من حديث ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٥.

(٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب الربا، قطعة من حديث ٤.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، أورد صدره في باب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٨ وذيله في الباب ١٥ من تلك الأبواب الحديث ٤.
- (٢) الوسائل، كتاب التجارة، ج ١٢ الباب ١٤ من أبواب الربا الحديث ٢ وفيه: إن أمير المؤمنين عليه السلام الخ.
- (٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٥ من أبواب الربا، قطعة من حديث ١.
- (٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ١.
- (٥) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٢.

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب التجارات ص ٧٥٧ (٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد
الحديث
٢٢٥٤ ولفظه (عبادة بن الصامت، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم عن بيع الورق بالورق
والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر. وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد
كيف
شئنا) وفي السنن المأثورة للشافعي، كتاب البيوع تحت رقم ٢٢٦ وفيه (كيف شئتم) بدل (كيف شئنا).

والألبان مختلفة كاللحمان.

(٤٧٤)

والشئ وأصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسسم ودهنه
والخلول تابعة لأصولها.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٩ من أبواب الربا، الحديث ١.

فلا يجوز بيع أحد المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة
بقفيزين منها،
ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل،

ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسبية قولان.
وكل ما ثبت أنه مكيل أو موزون في عهده (النبي خ) بنى عليه
وإلا اعتبر البلد، فإن اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه.

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة بعد قوله (في بلد غيره) ما لفظه (وصرح بالاجماع في شرح الشرايع،
فهو محل التأمل بحسب القانون، ولا نص على الظاهر، وأدلة جواز البيع والأصل يقتضي العدم، وعموم أدلة
تحريم
الربا يقتضي المنع، مع دعوى الاجماع، مع الاحتياط، فلولا دعوى الاجماع لأمكن ترجيح الأول، وهو
ظاهر).

وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة
بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين.

(٤٨٠)

وقيل: يثبت الربا في المعدود.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٩ من أبواب الربا، الحديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٩ من أبواب الربا، الحديث ١.

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا، لأنه إذا جف نقص.

-
- (١) سيأتي عن قريب.
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب الربا، الحديث ١ والباب ١٣ من تلك الأبواب، الحديث ٣.
(٣) الوسائل، ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب الربا، الحديث ٧.
(٤) الوسائل، ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب الربا، الحديث ٢.
(٥) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٥ من أبواب الربا، قطعة من حديث ١ ولفظه (ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال).
(٦) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٧ وفيه (فقال عليه السلام كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه، وليس في هذه الرواية جملة (وعلى لا يكره الحلال)).

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب التجارات ص ٧٦١ الحديث ٢٢٦٤ ولفظه (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سئل عن اشتراء الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم، فنهى عن ذلك).

(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب الربا، الحديث ٣ وفي الكافي بعد قوله (بمثل) قلت والتمر والزبيب؟ قال: مثلاً بمثل.

وكذا كل ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب والزبيب
ومبلول الحنطة يابسها.

(١) الوسائل، ج ١٣ كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب السلف، الحديث ١٢.

ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب الربا، الحديث ١.
 - (٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب الربا، الحديث ١.
 - (٣) سند الحديث كما في التهذيب (أحمد بن محمد بن علي (يحيى خ) عن غياث بن إبراهيم) وفي موضع آخر من التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن إبراهيم).

وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي أحدهما عقد التبن ويسير
التراب وشبهه.
وبيع درهم ودينار بدرهمين أو بدينارين، ومد تمر ودرهم بمدين
أو بدرهمين وكذا ما شابهه.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٥ و ٦ من أبواب الصرف، الحديث ٨ و ١ .
(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٥ و ٦ من أبواب الصرف، الحديث ٨ و ١ .
(٣) سند الحديث كما في الكافي (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج).
(٤) هكذا في النسخ ولعل الصواب " لا سند " قال العلامة المجلسي في مرآة العقول في شرح الحديث: التاسع صحيح وسنده الآخر حسن كالصحيح.

وأَن يبيع الناقص بمساويه من الزايد ويستوهب الزيادة.
ولا ربا بين الولد ووالده.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ١.

ولا بين السيد وعبدہ المختص.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ٣. (٢) سورة البقرة / ١٩٧.
(٣) لاحظ عوالي اللئالي ج ١ ص ٤٣٨ الحديث ١٥٣ وهامشه.
(٤) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به فراجع.

ولا بين الرجل وزوجته. ولا بينه. وبين الحربي.
ويثبت بين المسلم والذمي على رأي

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ٢.
(٢) سند الحديث كما في الكافي (محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة).

المطلب الرابع: فيما يندرج في المبيع
وألفاظه ستة:
الأول: الأرض والساحة والبقعة والعرصة،

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ٥.
هكذا في جميع النسخ والصواب (على المعاني العرفية الشرعية لو كانت).

فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن.
ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد والأخذ بالثمن.

(٤٩٢)

ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم إليه، وإن تعذر انتفاعه به.
وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة.

-
- (١) قال في التذكرة ج ١ ص ٥٧١ وللمشتري الخيار مع جهله، فإن تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول، قاله الشافعي: وعندي فيه اشكال.
- (٢) لاحظ عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٤ الحديث ١٠٦ و ص ٣٨٩ الحديث ٢٢ و ج ٢ ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٢٤٦
الحديث ٢ و ص ٢٥١ الحديث ٣.

وعلى البايع النقل وتسوية الحفر.
ويتخير المشتري مع الجهل، ولا خيار للمشتري بترك البايع لها،
مع انتفاء الضرر بها،
الثاني: البستان ويدخل فيه الأرض والشجر لا البناء على
اشكال،

نعم يدخل في القرية والد سكرة مع الشجر دون المزارع.
الثالث: الدار ويندرج فيه الأرض والحيطان والسقوف الأعلى
والأسفل إلا أن يستقل الأعلى بالسكنى عادة.

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب (السقوف السفلى والعليا).

والثوابت وما أثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب
المستدخل في البناء والأبواب المغلقة والأغلاق والرفوف المثبتين.
ولا يندرج الأشجار، وإن قال بحقوقها،

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب (المرافق التي تحتاج إليها).

إلا أن يقول: وما أغلق عليه بابه وشبهه.
والمنقولات إلا المفاتيح،
ولا الرحي المنصوبة.

(١) الإجابة واحدة الإجابين، وهي المركان والذي يغسل فيه الثياب (مجمع البحرين لغة إجن).

الرابع: العبد ولا يتناول ماله وإن قلنا إنه يملك بالتمليك،
وفي الثياب الساترة للعبودية أشكال.

(١) وعذار اللحية جانبها يتصل أعلاها بالصدع وأسفلها بالعارض، استعير من عذر الدابة، وهو ما على
خديها من اللجام (مجمع البحرين لغة عذر)

الخامس: الشجر ويندرج فيه الأغصان والورق والعروق،
ويستحق الابقاء مغروسا، ولا يستحق المغرس، بل يستحق
منفعته للابقاء.

ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة. ولو أنتقل النخل
بغير البيع، أو انتقلت شجرة غيره به أو كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال.

(١) لاحظ صحيح البخاري ج ٢ كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة. وصحيح مسلم ج ٣ كتاب البيوع (١٥) باب من باع نخلا عليها تمر ص (١١٧٢) الحديث (٧٧) والموطأ ج ٢ كتاب البيوع (٧) باب ما جاء في تمر المال يباع أصله (٦١٧) الحديث (٩) وسنن ابن ماجة ج ٢ كتاب التجارات ص (٧٤٥) (٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبراً أو عبدا له مال، الحديث (٢٢١٠).
(٢) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة الباب (٣٢) من أبواب أحكام العقود، الحديث (٣) إلا أنه أسقط قوله (ثم) قال: إن عليا عليه السلام الخ).
(٣) لفظ الحديث في الصحاح والسنن كما نقلناه آنفا هكذا (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترى نخلا قد أبرت فتمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع).

ولو أبر البعض انتقل غيره خاصة.
وللبايع ابقاء الثمرة إلى وقت أخذها.
ولكل من البايع والمشتري السقي إذا لم يتضرر به صاحبه ولو
تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري.

السادس: الثمرة ويستحق المشتري الابقاء إلى القطاف ويرجع فيه إلى العرف ويختلف باختلاف الثمار. ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الأرض.

وكلما قلنا بعدم دخوله فإنه يدخل في الشرط،
المطلب الخامس: في التسليم
يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير أولوية تقديم، مع
اقتضاء العقد التعجيل، ولو اقتضى تأخير أحدهما وجب على الآخر دفع
المعجل.

والقبض في المنقول، القبض باليد، وفي الحيوان الانتقال به،
وفي المكييل الكيل، وفي الموزون الوزن وفي نحو الأرض التخلية.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة الباب (١٠) من أبواب الخيار، الحديث (١).
(٢) سند الحديث كما في الفروع (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن
عقبة بن خالد).

(١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة، الباب (١٦) من أبواب أحكام العقود، الحديث (١١) وفي التهذيب
والوسائل
(البيع).

(١) هكذا في جميع النسخ التي عندنا، ولكن في المسالك هكذا (والتحقيق أن الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما له، لا على أن القبض لا يتحقق الخ).
(٢) وهو خبر معاوية بن عمار المتقدم آنفا.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤ ولفظ
الحديث (عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاما فزعم صاحبه أنه كاله
فصدقناه
وأخذناه بكيّله، فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيعته كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى
تكيّله). (٢) أي في صحيحة معاوية المتقدمة.

(١) أي في تحريم البيع قبل القبض على القول به أو الكراهة.

(٥١٠)

(١) في جميع النسخ هنا كلمة (سماع).

(١) وهو صحيحة معاوية بن عمار.

وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع.

(٥١٦)

(١) قال في التذكرة ج ١ في أحكام القبض ص ٤٧٣ وقال أبو حنيفة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من ضمان البايع إلا العقار، وقال المالک: إذا هلك البیع قبل القبض لا یبطل البیع ویكون البیع من ضمان المشتري إلا

أن یطالبه به فلا یسلمه فیجب علیه قیمته للمشتري، وبه قال: أحمد وإسحاق، لقوله علیه السلام الخراج بالضمان ونمائه للمشتري فضمانه علیه، ولأنه من ضمانه بعد القبض وكذا قبله كالميراث، ولا حجة في الخبر لأنه

لم یقل الضمان بالخراج والخراج الغلة، والميراث لا یراعى فيه القبض فهنا یراعى، فإنه یراعى في الدراهم والدنانير بخلاف الميراث فیهما، وهذا مذهب مالک وهو اختیار أحمد.

(٢) قال في التذكرة ج ١ في أحكام القبض ص ٤٧٤ مسألة إذا تلف المبيع قبل القبض، فإن تلف بأفة سماوية فهو من مال البايع على ما تقدم، فإن أتلّفه المشتري فهو قبض منه، لأنه أتلّف ملكه فكان كالمغصوب

إذا أتلّفه المالک في يد الغاصب تبرأ من الضمان وبه قال الشافعي وله وجه أنه ليس بقبض، ولكن علیه القيمة للبايع ويسترد الثمن ویكون التلف من ضمان البايع، وإن أتلّفه البايع قال الشيخ: ینفسح البیع وحكمه حکم ما لو تلف بأمر سماوي لامتناع التسليم، وهو أصح وجهي الشافعية الخ.

وكذا إن نقصت قيمته بحدث فيه.

(٥١٩)

والنماء قبل القبض للمشتري، فإن تلف الأصل رجع بالنماء
والثمن.
ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله، بطل الأول دون
الثاني، فيلزم بايعه المثل أو القيمة

(١) أي في عبارة المصنف في قوله وكذا إن نقصت الخ.

ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز، تخير المشتري بين الشركة والفسخ.
ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبيد، فللمشتري الفسخ والأخذ بالحصّة، ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والأخذ بالأرش على رأي.
ويجب تسليم المبيع مفرغاً،

ولو غضب من البايع فإن استعاده بسرعة، وإلا تخير المشتري بين
الصبر بغير أجره والفسخ.
ولو منعه البايع لزمه الأجرة.

ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات، ويحرم لو كان طعاما على رأي إلا تولية.
ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح،
ويصح أن يتولى الواحد طرفي القبض.
واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الأجنبي ليس بفسخ،

وكذا الوجه في اتلاف الباع، ويثبت الخيار للمشتري فيهما.
" نكت متفرقة "

لا يجوز بيع الصبرة مجهولة، ولا جزء مشاعا منها. ولو باعها كل
قفيز بدرهم، بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح.

ولو باعه جزء من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف
الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم، صح مع العلم بقدر الأذرع. ولو
قال بعثك عشرة أذرع من هاهنا إلى حيث ينتهي صح، ولو لم يعين، المبدأ
ولا المنتهى بطل، وإن كانت الأذرع معلومة.

(١) كذا في النسخ.

(١) فلا - ظ.

(٥٢٦)

ولو باعه على أنها جربان معينة، فنقصت تخير المشتري بين الرد
وأخذ الناقص بالحصّة من الثمن على رأي.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.
- (٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام).
- (٣) أي لو سلمنا قبول خبر عمر بن حنظلة على اعتبار الاجتهاد ولزوم الرجوع إليه، لا يستلزم منه قبول خبره في جميع الموارد. (٤) يعني الشهيد الثاني رحمه الله.

ولو زاد متساوي الأجزاء، فالزيادة للبايع.

(١) هكذا في النسخ.

ولو زاد المتخلف تخير البايح بين الفسخ والامضاء.
ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع وإجارة ونكاح وسلف بعوض
واحد، ويقسط على ثمن المثل وأجرته ومهره.

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٠٥ ولفظ الحديث (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك.

وعن ربح ما لم يضمن).

(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦، التهذيب ج ٧ (٢١) باب من الزيادات ص ٢٣١ الحديث ٢٦.

(٣) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

وإذا ادعى المشتري النقص ولا بينة، فإن حضر الكيل أو الوزن
قدم قول البائع مع اليمين، وإلا قوله معها

(١) سند الحديث الأول كما في التهذيب (محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن
فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار) وسند الحديث الثاني كما في التهذيب (عنه عن محمد
بن
الحسين عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح).

وإذا أسلف في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه، وكذا لو طالبه بالقيمة، وكذا القرض، ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر. ولو كان غصبا وجب دفع المثل أين طلب، فإن تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها.

واطلاق النقد والوزن ينصرف إلى البلد، ولو تعذر فالأغلب،
فإن تساويا بطل وإن لم يعين.
ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه، إن
كانت السلعة قائمة. وقيل: إن كانت في يده وقول المشتري مع التلف،
وقيل: إن كانت في يده.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

ولو اختلفا في تأخير الثمن أو قدر الأجل، أو اشترط رهن من البايع على الدرك أو ضميين أو قال ثوبا فقال: بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين.

-
- (١) أي تقديم قول المشتري مطلقا كما تقدم.
- (٢) أي لو عملنا بالخبر المرسل المؤيد بالشهرة تعين القول بتقديم قول البايع.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (والأصل عدم دخول ما يدعي دخوله فيه في المبيع).

ولو قال: بعثك العبد، فقال: بل الأمة، تحالفا وبطلا (طل خ).
ولو قال بعثك بعبد فقال: بل بحر.
أو قال فسخت قبل التفرق فأنكر، قدم قول مدعي الصحة مع اليمين.

وأجرة الكيال ووزان المتاع على البائع، وأجرة الناقد ووزان
الثلمن على المشتري، وأجرة الدلال على الأمر.
ولو باع واشترى فأجرة البيع على أمره وأجرة الشراء على أمره.

(١) لاحظ الوسائل، ج ١٢ كتاب التجارة، الباب ١٨ و ٢٠ من أبواب أحكام العقود فلاحظ.

والدلال أمين، فالقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه.

(٥٤٠)

تم الجزء الثامن من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
في " شرح إرشاد الأذهان "
حسب تجزئتنا، ويتلوه - إن شاء الله - الجزء التاسع
من أول " كتاب الدين "
والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
في ربيع الأول ١٤١١
من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية
الحاج آغا مجتبي العراقي الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي
الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
عفا الله عنهم
بحق النبي وآله أئمتهم صلوات الله عليهم
أمين